

# النظام المالي والاقتصادي في الإسلام

كلية التربية للبنات

إعداد

د/ سعد بن حمدان اللحياي

١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## التعريف بعلم الاقتصاد

### تعريف علم الاقتصاد

إن كلمة اقتصاد في اللغة العربية يدور معناها على التوسط والاعتدال.

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات يا اذن الله ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .  
(فاطر، ٣٢). فالمقتصد هو المتوسط في عبادته الذي يؤدي الواجبات ويترك المحرمات لكنه قد يفعل بعض المكروهات ويترك بعض المستحبات .

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا " (رواه البخاري) . فقوله صلى الله عليه وسلم : القصد القصد تبلغوا . أي الزموا الطريق الوسط المعتدل .

ولما وصف جابر بن سمرة رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته في الجمعة فقال: كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا . (رواه مسلم) ، أي إنها بين التطويل والتخفيف. كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " ما عال من اقتصد " . (رواه أحمد وضعفه أهل العلم) . أي ما افتقر من توسط في إنفاقه .

ومن حيث الاصطلاح العلمي فإن كلمة اقتصاد هي ترجمة لكلمة ECONOMICS التي تعني في أصلها اللاتيني إدارة أو تدبير المنزل ، ثم أطلقت على العلم المعروف وترجمت عربيا بلفظ اقتصاد .

إن علم الاقتصاد علم واسع يشمل العديد من الموضوعات والقضايا ، كما أنه علم متطور ، ولذلك قد يكون من الصعوبة وضع تعريف مختصر دقيق لهذا العلم . هناك العديد من التعريفات لعلم الاقتصاد ، يمكن الإشارة إلى بعضها : فأدم سميث يعرف علم الاقتصاد بأنه ( العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني ) ، وهذا التعريف يركز على الثروة وكيفية تحصيلها . أما مارشال فيعرفه بأنه ( العلم الذي يدرس بني الإنسان في أعمال حياتهم العادية من حيث حصول الإنسان على الدخل وكيفية تصرفه فيه ) . ويعرفه روبرت بأنه (دراسة سلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة من جهة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة من جهة أخرى ) . وهناك تعريفات أخرى كثيرة ، وكما يذكر بعضهم فإن تعريفات علم الاقتصاد هي بعدد الاقتصاديين .

إن علم الاقتصاد كما سبق يهتم بقضايا كثيرة ومتنوعة ويبحث في ظواهر معينة تتصل بحياتنا اليومية على مستوى الفرد والمؤسسة والمجتمع ككل . وبالرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق محدد لهذا العلم يشمل كل القضايا والظواهر التي يبحثها إلا أن هناك قبولاً أن يعرف علم الاقتصاد بتحديد القضية الأساسية التي يهتم بها وتتفرع عنها جميع القضايا والمسائل الأخرى ، وهذه القضية هي المشكلة الاقتصادية . المشكلة الاقتصادية التي تواجه المجتمعات تتمثل في محدودية ( أو ندرة ) الموارد اللازمة لإشباع الحاجات والرغبات ، ويمكن توضيح هذه النقطة ببعض الأمثلة ، لدى أي شخص الكثير من الحاجات والرغبات التي يود إشباعها ، بعض هذه الحاجات ضروري لبقاء الحياة ، وبعضها هام لتيسير الحياة ، وبعضها يجعل الحياة أكثر متعة ، وبقدر ما يشبع الإنسان من الحاجات والرغبات بقدر ما تصبح حياته أفضل ومستواه المعيشي أعلى ، ولذلك الإنسان يرغب في إشباع الكثير الكثير من تلك الحاجات والرغبات لجعل حياته أفضل ، لكن المشكلة أن إشباع تلك الحاجات يقتضي الحصول على سلع وخدمات كثيرة ، وأي

شخص مهما عظمت ثروته سيجد أنها أقل من أن تفي له بكل حاجاته ورغباته ، ( لا أدل على ذلك من أن كل شخص حتى الأغنياء جدا يحاولون تنمية ثرواتهم والدخول في مجالات الاستثمار المتعددة لزيادة تلك الثروات ) ، فموارد أي شخص محدودة . هذه هي المشكلة حاجتنا ورغباتنا كثيرة ، لكن مواردنا محدودة ، وبناء على ذلك لانستطيع أن نلبي كل تلك الحاجات والرغبات ، بل بعضها فقط ، أي إننا سنختار ( مرغمين ) تلبية بعض الحاجات ونهمل البقية بسبب محدودية الموارد التي يمكن من خلالها تلبية الحاجات وإشباعها . إن جميع مسائل وقضايا الاقتصاد على اختلافها ترجع إلى هذه القضية " المشكلة الاقتصادية " ، ولذلك فإن من أكثر التعريفات قبولا لعلم الاقتصاد هي تلك التي توضح أن علم الاقتصاد يعنى بدراسة كيفية استعمال الموارد المحدودة لإشباع تلك الحاجات والرغبات المتعددة . مثل التعريف التالي لعلم الاقتصاد بأنه ( هو علم اجتماعي يهتم بالطريقة التي يختار بها الشخص تخصيص الموارد النادرة نسبيا بين الاستعمالات البديلة وذلك لإشباع الحاجات والرغبات المتعددة ) .

### نشأة وتطور الدراسات الاقتصادية

يجب التفارقة بين علم الاقتصاد باعتباره علما مستقلا من جهة والأفكار والموضوعات الاقتصادية من جهة أخرى ، فعلى الرغم من أن علم الاقتصاد علم حديث النشأة نسبيا إلا أن القضايا والمسائل التي تدخل اليوم تحت إطار هذا العلم ، ومحاوله دراستها وبحثها ، والأفكار المتصلة بها هي سابقة إلى حد بعيد وجود هذا العلم. إن الإنسان منذ نشأته ووجوده على الأرض واجه المشكلات الاقتصادية من حيث تدبير أمور حياته ومتطلبات بقائه من طعام وشراب وكساء وسكن وما إلى ذلك، وقد حاول فهم تلك المشكلات وتفسيرها والتغلب عليها .

**ففي الحضارة اليونانية القديمة** نجد أن أفلاطون ( ٤٢٧-٣٤٧ ق.م. ) وتلميذه أرسطو ( ٣٨٤-٣٢٢ ق.م. ) ناقشوا بعض القضايا الاقتصادية ، التي تدخل في عصرنا الحاضر في صميم علم الاقتصاد ، مثل : تقسيم العمل ، والملكية ، والنقود ، والقيمة ، والربا والفائدة ، والاحتكار . كما أن الحضارة الرومانية ، على الرغم من تبعيتها الفكرية للحضارة اليونانية ، نجد لديها بعض الأفكار الاقتصادية حول الفنون الإنتاجية في مجال الزراعة ، وتنظيم الأسواق . كما برع الرومان في التفكير القانوني .

كذلك نجد في **العصور الوسطى** ( التي امتدت من القرن الخامس إلى الخامس عشر الميلادي ) ، على الرغم من الانحدار الفكري والثقافي والحضاري عموما ، إشارات إلى بعض القضايا الاقتصادية مثل العدل في المبادلات ، والعدل في التوزيع ، والملكية ، والفائدة .

وفي الفترة من القرن السادس عشر إلى الثامن عشر الميلادي ظهرت مجموعة من الأفكار الاقتصادية أطلق عليها فيما بعد " مدرسة التجاريين " لأن التجارة كانت تمثل المكان الأول في التفكير الاقتصادي لدى هذه المدرسة .

وفي عام ١٧٧٦م ظهر كتاب " ثروة الأمم " لآدم سميث ، وهذا الكتاب يعتبره أغلب الاقتصاديين هو البداية الحقيقية لعلم الاقتصاد لأنه أول دراسة علمية منظمة للقضايا الاقتصادية ، فصل فيه مؤلفه القضايا الاقتصادية عن العلوم الأخرى .

## التعريف بالاقتصاد الإسلامي

### مفهوم الاقتصاد الإسلامي

إن مصطلح "الاقتصاد الإسلامي" هو مصطلح حديث جدا ، ولو نظرنا في مجمل ما كتب عن الاقتصاد الإسلامي لوجدنا أن هناك اختلافا وتباينا بين الباحثين في تحديد طبيعة الاقتصاد الإسلامي ، وماالذي نعني به . ويمكن القول أن هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد تلك الطبيعة .

هناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات المالية ، حتى إن العديد من الكتابات اتبعت المنهج الفقهي في دراسة الاقتصاد الإسلامي فكانت عرضا للأحكام الشرعية للمعاملات المالية . وعليه فالإقتصاد الإسلامي ليس إلا فرعا عن علم الفقه الإسلامي ، فإذا كان الفقه يضم جميع الأحكام الشرعية فإن الاقتصاد الإسلامي فرع يختص بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية . وعليه فإن البحث في أحكام البيع من حيث ما هو مباح منه وما هو محرم ، وكذلك البحث في أحكام الربا والإجارة والوكالة والوقف والقرض والرهن ونحو ذلك من المعاملات المالية كل ذلك يعد من الاقتصاد الإسلامي .

وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم الفقه ، بل علم مستقل ، لايبحث في الأحكام الفقهية ، بل يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك الاقتصادي للأشخاص وعلى المتغيرات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي . فالإقتصاد الإسلامي وفقا لهذا الاتجاه ليس هو الأحكام الشرعية في المعاملات المالية ، بل هو تحليل أثر الالتزام بتلك الأحكام الشرعية على المتغيرات الاقتصادية والسلوك الاقتصادي . وعليه ففي الاقتصاد الإسلامي نحن نبحث عن أثر وجوب الزكاة ( مثلا ) على الاستهلاك ، وأثر تحريم الربا

على الاستثمار ، ونحو ذلك . باختصار كيف تتشكل المتغيرات الاقتصادية وكيف تكون طبيعة السلوك الاقتصادي في ظل الالتزام بالأحكام الشرعية .

وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي علم يضم الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي والأحكام التجريبية المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والتي تمثل تحليلاً للظواهر الاقتصادية .

ونتيجة لهذا الاختلاف حول طبيعة الاقتصاد الإسلامي كان من الطبيعي أن نجد اختلافاً في التعريفات التي وضعها الباحثون لهذا العلم ، وفيما يلي بعض هذه التعريفات :

١- عرف باقر الصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه الطريقة التي يفضل الإسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية .

٢- عرف الدكتور محمد العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر .

٣- عرف الدكتور محمد عبد المنعم عفر الاقتصاد الإسلامي بأنه علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وجماعته المعيشية والدينية على مر الزمن .

٤- عرف الدكتور شوقي دنيا الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

٥- عرف الأستاذ يوسف كمال الاقتصاد الإسلامي بأنه فقه معاملات العصر. بمعنى أن مهمة الاقتصادي المسلم هي الكشف عن حكم الله في الاقتصاد المعاصر .

٦- عرفه الدكتور محمد شايرا بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الناس من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية ، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الأفراد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة .

٧- عرفه الدكتور عبد الله الطريقي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته .

٨- عرفه الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بأنه العلم بالقوانين التي تنظم الثروة، من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام . وقد بين أن المقصود بالقوانين الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي والتجريبية المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والتي وضعها رجال الاقتصاد بناء على تحليلهم للظواهر المتصلة بالثروة .

والذي يبدو أن الاقتصاد الإسلامي ذو طابع فقهي في جانب وذو طابع تحليلي في جانب آخر ، فهو يشمل الأحكام الشرعية المنظمة للحياة الاقتصادية والتي تشكل في مجملها ما يعرف بالمذهب الاقتصادي أو النظام الاقتصادي ، كما يشمل الجوانب التحليلية والقوانين التي تصف وتفسر السلوك الاقتصادي وطبيعة المتغيرات الاقتصادية في ظل الالتزام بقواعد ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو ما يعرف بالنظرية الاقتصادية .

### نشأة وتطور الاقتصاد الإسلامي

بالرغم من حداثة مصطلح الاقتصاد الإسلامي إلا أن قضايا وموضوعات الاقتصاد الإسلامي قديمة ، بل ارتبط ظهورها بظهور الشريعة الإسلامية التي جاءت منظمة لشئون

الفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة ، ومنها الجانب المالي والاقتصادي ، فالإسلام قد حرم الربا والاحتكار ونظم عمليات التبادل كما أقر الملكية الفردية والجماعية وجعل لكل منهما حدودها ، ولهذا فقد بحث العلماء المسلمون كثيرا من القضايا الاقتصادية ، ولكن ظل البحث في هذه القضايا والمسائل مرتبطا إلى حد كبير بالعلوم الأخرى مثل الفقه والتفسير والحديث ، وتركزت جهود العلماء المسلمين الأوائل في بيان حكم الإسلام في المعاملات المالية أو استظهار الحلول الإسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية ، ومع ذلك فقد وجدت كتابات مستقلة لبعض الفقهاء تعنى بالجانب المالي مثل كتاب الخراج لأبي يوسف ( يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ ) ، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب (الكسب) لمحمد بن الحسن الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ( ت ٢٠٣ هـ ) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ ) والتي تضمنت بعضها إلى جانب القضايا الفقهية إشارات وتحليلات اقتصادية ، بل إن كتاب الخراج لأبي يوسف وإن كان يبدو كتابا يهتم بتنظيم الإسلام لجباية الخراج وإنفاقه إلا أنه في حقيقته خطة للإصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية. ثم بعد ذلك ظهرت كتابات لعلماء المسلمين تضمنت أيضا التعرض لبعض القضايا الاقتصادية ، فهذا أبو حامد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) يتكلم في كتابه إحياء علوم الدين عن صعوبات المقايضة وأهمية النقود ووظائفها ، وهذا أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي الذي عاش إلى أواخر القرن السادس الهجري يتكلم في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة عن العديد من المسائل والقضايا الاقتصادية مثل الحاجات وتقسيم العمل وصعوبات المقايضة والنقود والأسعار . وفي القرن السابع والثامن الهجريين نجد أن كتابات ابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) وابن القيم ( ت ٧٥١ هـ ) قد تضمنت أفكارا اقتصادية فيما يتعلق بالنقود والأسعار على سبيل المثال ، وفي أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع جاء ابن خلدون ( ت ٨٠٨ هـ )

الذي ضمن كتابه ( المقدمة ) الكثير من الآراء والتحليلات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية مثل تقسيم العمل والأسعار والنقود والعرض والطلب وتقسيم السلع إلى ضرورية وكمالية ، ويعتبر ابن خلدون بحق أول من بحث القضايا والمسائل الاقتصادية وفق طابع تحليلي، حيث درس بعمق البواعث والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي يخضع لها سلوك الأفراد والجماعات. وفي الفترة نفسها ظهر المقرئزي (ت ٨٤٥ هـ ) الذي نجد له كلاما واسعا حول النقود والأسعار في كتابه ( إغاثة الأمة بكشف الغمة ) الذي بحث فيه أسباب غلاء المعيشة في مصر وأرجع ذلك إلى سوء التدبير والفساد الإداري وكذلك كثرة النقود المتداولة .

**تلكم هي أهم إسهامات علماء المسلمين في العصور المتقدمة في بحث ودراسة المسائل والقضايا الاقتصادية ، وهناك غيرها الكثير. ويلاحظ على تلك الإسهامات أنها لم تكن في إطار علم مستقل بل جاءت متصلة ببحوث أولئك العلماء في علم التفسير والحديث والفقه والتاريخ ، ومع أن ابن خلدون يعتبر من أبرز من تعرض لبعض الظواهر والموضوعات الاقتصادية بعمق ووفق تحليل منطقي إلا أنه أيضا لم يتعرض لتلك الظواهر والموضوعات تحت إطار مستقل أو ضمن علم متميز ، بل جاءت دراسته لها متصلة ببحثه لعلم التاريخ ولمسائل اجتماعية أخرى ، وكما يذكر بعض الكتاب في تاريخ الفكر الاقتصادي فإن ابن خلدون لو فصل عرضه لآرائه في النواحي الاقتصادية عن عرضه لآرائه في النواحي الأخرى لكان في تاريخ الفكر البشري هو مؤسس علم الاقتصاد .**

**وفي العصر الحديث ظهر اهتمام مبكر ببحث الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي والمبادئ والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي ، وقد جاءت معظم الدراسات والأبحاث في هذا الجانب ذات طابع فقهي ومذهبي خاصة تلك الدراسات المبكرة ، فقد كانت متعلقة بأحكام الربا والتأمين والاحتكار وبحث الأعمال المصرفية وحكم الإسلام**

فيها ، كما كان بعضها يبحث في الأصول العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي كموضوع الملكية والحرية والتكافل الاجتماعي والنظام المالي للدولة الإسلامية ، وهذا يتضح في الإسهامات الفردية، مثل كتاب السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب، وكتاب أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة للشيخ أبي الأعلى المودودي، وكتاب المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور علي عبد الرسول، وكتاب النظام المالي الإسلامي للأستاذ محمد كمال الجرف، وكتاب المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجرى، وكتاب نظام الإسلام الاقتصادي للدكتور محمد المبارك وغيرها كثير ، كما يتضح في الإسهامات الجماعية مثل أسابيع الفقه المتعددة ابتداء من أسبوع الفقه الأول الذي عقد في باريس سنة ١٩٥١م ، حيث نوقشت فيها موضوعات كالربا والتأمين والتكافل الاجتماعي والاحتكار ، ومثل المؤتمرات الإسلامية التي عقدها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والتي كان أولها عام ١٩٦٤م، حيث نوقشت في تلك المؤتمرات المتعددة موضوعات مثل الموارد المالية في الإسلام والمعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها والربا والاستثمار وغيرها من الموضوعات ، وفي عام ١٣٩٦هـ—١٩٧٦م عقد في مكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ٢١-٢٦ صفر الموافق ٢١-٢٦ فبراير، وذلك تحت إشراف كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وقد شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من علماء الشريعة والاقتصاد ، وشملت موضوعات المؤتمر مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ، وسلوك المستهلك والمنشأة في الاقتصاد الإسلامي ، ودور الدولة الإسلامية في الاقتصاد المعاصر ، والتنمية الاقتصادية في الإطار الإسلامي ، والزكاة والسياسة المالية ، وموضوعات البنوك والتأمين ، والتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . لقد كان هذا المؤتمر نقطة تحول مميزة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي بوصفه فرعاً من فروع المعرفة ، فالإسهامات الفردية التي قدمها العلماء قبل المؤتمر لم تستطع أن توفر قوة الدفع المطلوبة لتحديد معالم الاقتصاد الإسلامي كعلم مستقل ، لكن هذا المؤتمر

كان له دور العامل المساعد في النمو الكبير والتميز الواضح اللذين شهدهما الاقتصاد الإسلامي . لقد تلا ذلك المؤتمر إنشاء مؤسسات كان لها دور كبير في تطور الدراسات والأبحاث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، ومن تلك المؤسسات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز في جدة الذي أنشئ عام ١٩٧٧م ، وشعبة الاقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، وقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ، وقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة . ومما يجدر ذكره أن البنك الإسلامي للتنمية يقدم سنويا جائزة في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية بالتناوب تقديرا وتشجيعا للجهود الإبداعية المتميزة في مجالات الاقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية . وإلى جانب ذلك يمكن الإشارة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث إن للمجمعين دورا كبيرا في دراسة وبحث كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي لها وتقديم الحلول الإسلامية لتلك القضايا .

## جوانب الدراسة الاقتصادية

يمكننا في مجال الدراسة الاقتصادية التمييز بين ثلاثة جوانب هي : النظام الاقتصادي والنظرية الاقتصادية ، والسياسة الاقتصادية .

### ١- النظام الاقتصادي :

يمكن تعريف النظام الاقتصادي بأنه الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية . والنظام الاقتصادي بهذا المفهوم يرتكز على مجموعة من القواعد والقيم التي يراعيها المجتمع في نشاطه الاقتصادي ويلتزم بها ، والتي تشكل ما يعرف بالمذهب الاقتصادي . إن أي مذهب اقتصادي يتصل اتصالاً وثيقاً بعقيدة المجتمع وفلسفته ونظرته العامة إلى الحياة والكون ودور الإنسان فيه وعلاقته به ، وعليه فلا يمكن فصل أي نظام اقتصادي عن جذوره المذهبية ومعتقداته التي يؤمن بها . وهكذا تختلف الأنظمة الاقتصادية عن بعضها بناء على اختلافاتها المذهبية والعقدية . لقد طرحت تفسيرات عديدة للكون ولطبيعة البشرية ومعناها ، وقد أدت هذه التفسيرات إلى أنماط مختلفة من الحياة وإلى أنظمة اقتصادية مختلفة يقوم كل منها بشكل صريح أو ضمني على نظرتها العامة إلى الحياة ، وقد طرح كل منها استراتيجية مختلفة لحل المشكلة الاقتصادية . ومن أبرز النظم الوضعية التي سادت هما النظام الرأسمالي والاشتراكي . فالنظام الرأسمالي قام على أساس فلسفة معينة اتخذ بناء عليها المبادئ التي أقام عليها نشاطه الاقتصادي ، ومن أهم تلك المبادئ الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة ، ففي ظل النظام الرأسمالي للفرد المستهلك حرية التصرف في دخله ، فله أن يستهلك ما يشاء وأن يدخر ما يشاء ، كما أن له حرية تحديد الكميات التي يرغب في استهلاكها من السلع والخدمات ، كذلك فإن للفرد حرية العمل والإنتاج فله اختيار النشاط الذي يرغب في العمل فيه كما أن له حرية

تحديد نوع المنتج الذي يرغب في إنتاجه وكمية الإنتاج والطريقة الإنتاجية التي يتم بموجبها الإنتاج . وهكذا فإن النظام الرأسمالي يقوم على أساس الحرية المطلقة إلى حد بعيد ، نعم هناك قيود يحددها القانون والتشريعات الوضعية المختلفة ، لكن مع ذلك يظل مجال الحرية مجالا واسعا جدا بالنسبة لتلك القيود ، كما أن تلك القوانين التي تقيد جانبا من الحرية الاقتصادية هي قوانين وضعية من صنع البشر ولذلك يعترها القصور والضعف . ومن جهة أخرى فقد أقام النظام الرأسمالي نشاطه الاقتصادي على أساس الملكية الفردية المطلقة لوسائل الإنتاج ، فالأفراد والمؤسسات الخاصة هم الذين يمتلكون النسبة الكبرى من وسائل الإنتاج ، ويتكفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية تلك الملكية . ومع أن الرأسمالية تعترف بالملكية العامة إلا أنها تجعلها استثناء على الأصل ، فالملكية العامة في النظام الرأسمالي ذات نطاق ضيق وفي المجالات التي لا يقبل الأفراد عليها مع أهميتها وضرورتها ، وهي التي تدخل تحت ما يعرف بالسلع العامة . أما النظام الاشتراكي فقد أقام نشاطه الاقتصادي على أساس أن الدولة هي المالكة لكل وسائل الإنتاج وهي التي تقرر عن طريق الخطة الاقتصادية ماذا ينتج المجتمع ؟ وبأي طريقة ينتج ؟ وكيف يتم توزيع الإنتاج ؟ فالملكية في النظام الاشتراكي ملكية عامة في الأصل وليس للأفراد حق تملك وسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة ، وقد ترتب على هذا أن الفرد ليس له حرية الإنتاج أو الاستثمار أو الاستهلاك إذ إن كافة القرارات الاقتصادية تتخذ من قبل الدولة ، والأفراد هم مجرد عاملين لدى الدولة . هذه هي حال النظم الوضعية التي أقامت أنظمتها الاقتصادية على مبادئ وقواعد من صنع البشر ، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو جزء من نظام الإسلام الشامل الذي أنزله الله سبحانه وتعالى وبينه في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وألزم به عباده ، وعليه فهو يقوم على مبادئ وقواعد ربانية وضعها خالق البشر الذي يعلم ما يصلحهم وما يضرهم . ويمكن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه الطريقة التي يتعين على المجتمع الإسلامي اتباعها في حياته

الاقتصادية وحل مشاكلها العملية. والنظام الاقتصادي الإسلامي له موقفه من قضيتي الملكية والحرية ، فالإسلام قد اعترف بالحرية الاقتصادية ولكنه وضع قيودا عليها فلم يطلقها إطلاق الرأسمالية ولم يمنعها كما فعلت الاشتراكية ، بل جعل منها حرية منضبطة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مصالح البشر في الدنيا والآخرة ، فالفرد له حرية الاستهلاك والإنتاج والاستثمار إذا التزم في ذلك بالضوابط والأحكام الشرعية ، وبهذا تغدو الحرية الاقتصادية منضبطة على نحو تتحقق معه مصلحة الفرد والمجتمع. كذلك فإنه في النظام الاقتصادي الإسلامي للدولة حق التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي وتصحيح بعض أوجه الخلل فيه أو للقيام ببعض الأنشطة الاقتصادية الهامة التي تقتضي المصلحة قيام الدولة بها ، وهو تدخل لا ينفى حق الفرد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة . وفيما يتعلق بالملكية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بكلا الملكيتين الخاصة والعامة ويجعل لكل منهما حدودها ومجالها وضوابطها.

## ٢- النظرية الاقتصادية :

تهدف النظرية الاقتصادية إلى وصف الظواهر الاقتصادية والمالية وتفسيرها وبحث العوامل المتحركة فيها . أي إن النظرية الاقتصادية تعنى باكتشاف القوانين التي تسير وفقها الظواهر الاقتصادية والمالية المختلفة ، فالدراسة في مجال النظرية الاقتصادية تقوم على أساس التسليم بوجود قوانين اقتصادية تحكم الظواهر المالية المختلفة ، وتكون مهمة الباحث الاقتصادي هي اكتشاف تلك القوانين . ومن الأمثلة على النظرية الاقتصادية نظرية الطلب التي توضح أن الطلب على السلعة أو الخدمة يتأثر بالعديد من العوامل ومنها سعر السلعة ، فإذا انخفض سعر السلعة فإن الكمية المطلوبة منها تزيد ، والعكس بالعكس ، فإذا زاد سعر السلعة فإن الكمية المطلوبة منها تنخفض ، وهذا بالطبع مع افتراض أن بقية العوامل ثابتة لم تتغير . إن نظرية الطلب تبين لنا أن هناك علاقة

عكسية بين الكمية المطلوبة من السلعة وسعرها ، وأن المتغير المستقل ( المؤثر ) هو سعر السلعة وأن المتغير التابع ( المتأثر ) هو الكمية المطلوبة من تلك السلعة . ومما ينبغي التنبيه له أن النظرية الاقتصادية تبحث في ظواهر اقتصادية متصلة في غالبها بالسلوك الإنساني الذي يرتبط بالإرادة الإنسانية ، ولذلك فإن القوانين الاقتصادية تختلف إلى حد ما عن القوانين في العلوم الطبيعية ( فيزياء ، كيمياء ) ، فالقوانين الاقتصادية تبدو أقل ثباتاً ودقة من تلك القوانين الطبيعية التي تحكم الأشياء المادية . ومن جهة أخرى فإن الظواهر الاقتصادية عادة ما تتسم بشيء من التعقيد العملي ، ولذلك فإن الباحث الاقتصادي في تحليله للظاهرة الاقتصادية يعتمد إلى التركيز على عامل واحد من العوامل المؤثرة على الظاهرة ، وذلك لتحديد العلاقة السببية التي تربط ذلك العامل بالظاهرة محل البحث ، فالباحث يفترض ثبات جميع العوامل الأخرى وذلك من أجل تبسيط عملية التحليل الاقتصادي ، وهذا ما يعرف بالتجريد . على سبيل المثال فإنه في دراسة نظرية الطلب وعلاقة الكمية المطلوبة من السلعة بسعرها نفترض بقاء العوامل الأخرى (الدخل، أسعار السلع الأخرى، الأذواق) على حالها ( أي عدم تغيرها ) .

### ٣- السياسة الاقتصادية :

إن اصطلاح السياسة الاقتصادية عادة ما يطلق على الإجراءات التي تتخذها الدولة للتأثير على الحياة الاقتصادية ولتحقيق أهداف معينة . وهناك العديد من السياسات الاقتصادية التي تتخذها الحكومة أو إحدى السلطات التابعة لها في المجال الاقتصادي ، فهناك مثلاً السياسة المالية التي تتخذ الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة أدوات للتأثير على النشاط الاقتصادي ، وهناك السياسة النقدية التي تهدف إلى الرقابة على الائتمان والتأثير عليه من أجل التأثير على النشاط الاقتصادي وذلك من خلال العديد من الأساليب والأدوات . على سبيل المثال فإن الدولة قد تعتمد إلى اتخاذ

سياسة مالية معينة من أجل مكافحة التضخم ، الذي يتمثل في ارتفاع في المستوى العام للأسعار ، وذلك من خلال زيادة الضرائب من أجل خفض الدخل الممكن التصرف فيها وبالتالي خفض الطلب الاستهلاكي مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ، كذلك قد تقدم الدولة إعانات لبعض القطاعات الاقتصادية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية فيها أو تشجيع قطاع التصدير وذلك لخفض العجز في ميزان المدفوعات .

هذه هي أهم جوانب الدراسة الاقتصادية ، وهي كلها تتصل بالظواهر الاقتصادية والمالية ولكن من زوايا مختلفة .

## المشكلة الاقتصادية

من المعلوم أن الاقتصاد هو سلوك بشري يتضمن استخدام الفرد والمجتمع للموارد في سبيل إشباع الحاجات والرغبات على أفضل وجه. إن منشأ الحاجة إلى السلوك الاقتصادي هو وجود ما يعرف في الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية، والتي تتمثل فيما يعرف بالندرة النسبية والتي تعني ندرة الموارد الاقتصادية المتاحة بالنسبة للحاجات والرغبات الإنسانية. إن الإنسان عادة ما يحتاج ويرغب في الكثير من السلع والخدمات التي تشبع تلك الحاجات والرغبات ، ولاشك أن إنتاج تلك السلع والخدمات يتطلب استخدام الموارد الاقتصادية اللازمة لذلك الإنتاج ، ولو نظرنا إلى الحاجات والرغبات في مقابلة الموارد الاقتصادية المتاحة لوجدنا أن الموارد الاقتصادية المتاحة محدودة بالنسبة للحاجات والرغبات الإنسانية . وهكذا فإن الموارد الاقتصادية لا تكفي لإنتاج كل ما يرغب فيه الأفراد والمجتمعات من سلع وخدمات مما يعني أن إشباع كل الحاجات والرغبات الإنسانية غير ممكن عمليا ، ولذا فلا بد من إشباع بعضها وإهمال البعض الآخر ، أي أن المجتمع دائما ما يكون في مواجهة مشكلة الاختيار ، فهناك العديد من الحاجات والرغبات التي يلزم لإشباعها إنتاج سلع وخدمات ، وهذه السلع والخدمات يلزم لإنتاجها استخدام الموارد اللازمة ، لكن لما كانت الموارد الاقتصادية محدودة فإنه لا يمكن إنتاج كل السلع والخدمات وبالتالي لا يمكن إشباع كل الحاجات والرغبات لذا وجب الاختيار ، فما هي الحاجة التي تشبع وما هي الحاجة التي تهمل ؟ إن المنطق العقلي يقتضي وجود طريقة يتم بموجبها ترتيب الحاجات والرغبات وفق الأهمية النسبية بحيث يتم تلبية الحاجات الأهم قبل الحاجات الأقل أهمية ، وبذلك يكون المجتمع قد استخدم موارده الاقتصادية أكفأ استخدام حيث أمكنه أن يحقق أكبر منفعة ممكنة من استخدام الموارد. إن عملية الاختيار وفق الأهمية النسبية بحيث يتم تلبية الحاجات الأكثر أهمية ( التي تحقق أكبر نفع ممكن )

أولاً ثم التي تليها في الأهمية وهكذا ، ومن ثم تكون الحاجات التي لم تسعفنا الموارد الاقتصادية المتاحة بإشباعها هي حاجات أقل أهمية ( أقل منفعة ) من التي تم إشباعها ، إن هذه العملية هي جوهر السلوك الاقتصادي ، وتتلخص في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية المحدودة لتحقيق أكبر منفعة ممكنة للفرد والمجتمع. لاشك أنه لو كانت الموارد غير محدودة ( أي متاحة ووافرة بدون جهد وتعب ) مثل الهواء الجوي لما كانت هناك أي حاجة لعملية الاختيار أو السلوك الاقتصادي ، ولما كانت هناك أي حاجة لعلم الاقتصاد، والسبب في ذلك أن الشخص يستطيع إشباع جميع حاجاته ورغباته ومن ثم فلا داعي للاختيار إذ الاختيار بطبيعة الحال يعني التضحية بشيء في مقابل شيء آخر . خلاصة الأمر أن مشكلة الندرة النسبية تقتضي من المجتمعات عموماً الاختيار بين الحاجات والرغبات التي يجب أن توجه الموارد لإشباعها والحاجات والرغبات التي لا بد من التضحية بها لأن الموارد لا تكفي لتلبية جميع الحاجات والرغبات .

### المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

لقد عرفنا فيما سبق أن المشكلة الاقتصادية كما يقرها علماء الاقتصاد تتمثل فيما يعرف بالندرة النسبية أي ندرة الموارد الاقتصادية المتاحة في مقابلة الحاجات والرغبات الإنسانية . والسؤال هنا هل فرضية المشكلة الاقتصادية بهذا التقرير يمكن القبول بها في الاقتصاد الإسلامي أم لا ؟ في الحقيقة أننا نجد هناك تبايناً واضحاً في موقف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول هذه القضية .

**فهنالك من رفض قبول فرضية الندرة النسبية** استناداً إلى بعض النصوص القرآنية، ورأوا أن في تقريرها مخالفة للاعتقاد الصحيح بأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بالرزق وأوجد في الأرض كل ما يحتاجه البشر. فمن النصوص قول الله تعالى : ﴿ الله الذي خلق السماوات والأرض و أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر

لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴿ [سورة إبراهيم، ٣٢-٣٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ... ﴾ الآية [سورة لقمان، ٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ﴾ [سورة فصلت، ١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ... ﴾ الآية [سورة هود، ٦] . فهذه النصوص القرآنية وغيرها تبين أن الله تعالى قد تكفل بالرزق وقدر في الأرض أقواتها تقديرا يغطي حاجات الإنسان بل يفيض عن حاجاته .

وهناك من الباحثين من يقرر أن فرضية الندرة النسبية لا تتنافى مع تلك النصوص

الشرعية ولا تتعارض مع المعتقدات الإسلامية ، بل المشكلة الاقتصادية وصف ملائم يقبله العقل لواقع الحياة الاقتصادية مستدلا بما يلي :

١- أن دلالة الآيات التي يستشهد بها من يرفض المشكلة الاقتصادية ليست دلالة قطعية ، كما أن في القرآن الكريم من النصوص ما يشير إلى اتصاف هذا العالم بالندرة في الموارد وأن الموارد ليست متاحة لبني البشر بالطبيعة ، مثل قوله تعالى: ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ [سورة الحجر، ٢١] ، وقوله تعالى: ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير ﴾ [سورة الشورى ، ٢٧] .

٢- أن هناك من الأوامر الشرعية والآداب الإسلامية ما يعضد قبول فرضية الندرة النسبية ، فالحث على الاقتصاد في الموارد والنهي عن الإسراف والتبذير يدل على إقرار محدودية الموارد إذ لو كانت الموارد غير محدودة لما برزت الحاجة إلى مثل هذا السلوك .

٣- مفهوم البركة في الإسلام يؤكد محدودية الموارد وندرتها النسبية ، فالبركة ليست سنة كونية موجودة لجميع الناس ، بل هي منحة ربانية ونعمة إلهية يمن الله بها على من يشاء من عباده فيجعل القليل كثيرا ، ولو كانت الموارد وافرة كثيرة بشكل يغطي حاجات البشر جميعا لم يكن في البركة معنى المنحة الربانية التي يختص الله بها بعض عباده .

٤- الواقع والحس يؤيدان محدودية الموارد الاقتصادية فعلى مستوى الفرد أو المجتمع في الغالب لا يوجد من تتوافر له كل الموارد اللازمة لتلبية جميع ما يرغب فيه أو يحتاج إليه ( حتى مع الالتزام بالمباحات ) . فليس هناك أي دليل في تاريخ البشرية المعروف على أن المشكلة الاقتصادية قد اختفت من مجتمع من المجتمعات، نعم قد تختفي المشكلة الاقتصادية لدى فرد من الأفراد أو لدى جماعة قليلة من الزاهدين ولكنها لم تختف أبدا لدى أغلب الأفراد والمجتمعات .

٥- هناك بعض القواعد والترتيبات الخاصة بالأنظمة الاقتصادية سببها هو محدودية الموارد فنظم الملكية والتوزيع والتكافل الاجتماعي وغيرها إنما أملتتها محدودية الموارد فلو كانت الموارد الاقتصادية غير محدودة لما كان هناك أي حاجة لتنظيم ملكية الأفراد والمجتمع ولم يكن هناك حاجة لتنظيم عملية التوزيع وإعادة التوزيع.

والذي يبدو فيما يتعلق بهذه القضية أن المشكلة الاقتصادية بطبيعتها ، وهي الندرة النسبية للموارد الاقتصادية في مقابلة الحاجات والرغبات ، وصف صحيح ولا معارضة فيه مع النصوص الشرعية ، ولتوضيح ذلك نقول إنه من جهة الحاجات والرغبات الإنسانية يمكن أن تتسع إلى حد كبير حتى لدى الإنسان المسلم ، فباب المباح في الإسلام واسع ، وإذا كانت حاجات الإنسان الضرورية يمكن حصرها فإن هناك من شبه الضروريات والكماليات الشيء الكثير الذي أباحه الإسلام ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴿ [سورة الأعراف ، ٣٢ ] ، وعليه فإن تعدد الحاجات والرغبات وكثرتها ، بل ولاهوائيتها ، يمكن أن يكون وصفا مقبولا شرعا . أما من جهة الموارد فالمقصود بالموارد النادرة في مقابلة الحاجات والرغبات الإنسانية هو الموارد المتاحة والجهازية للانتفاع ، فهذه الموارد بلا شك ليست وافرة بشكل يغطي كل حاجات الإنسان ورغباته الكثيرة ، قد يكون في باطن الأرض والبحار من الموارد النافعة لبني البشر الشيء الكثير ، لكن إتاحتها للانتفاع يتطلب جهدا وكلفة ، وهذا الجهد هو بذاته محدود ، وإقرار الندرة النسبية للموارد الاقتصادية لا يتعلق بالرصيد الكلي من الثروات التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الأرض وإنما تتعلق بقدرة البشر في أي مجتمع على الانتفاع الفعلي بهذه الثروات . وليس في القول بالندرة النسبية اعتراض على تكفل الله سبحانه وتعالى بالرزق للعباد ، فالله سبحانه وتعالى لم يجعل هذا الرزق مهيبا للإنسان دون كلفة أو مشقة بل أمره بالبحث والسعي ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في كبد ﴾ [سورة البلد، ٤] ، ونحن نقول إن الماء في الصحراء نادر ، فهل في ذلك اعتراض على تدبير الله سبحانه وتعالى ؟ كلا .

ومع ذلك فإن المفاهيم والآداب الإسلامية بما تتضمنه من دعوة للعمل ، وحث على السعي وبذل الجهد ، ونهي عن التواكل والإسراف والتبذير ، لها أثر كبير في التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية ، فالإسلام من جهة يهذب الحاجات والرغبات الإنسانية ويضعها في إطارها الصحيح ، كما أنه من جهة أخرى يدعو المسلم إلى العمل وبذل الجهد من أجل الاستفادة مما هو مسخر له في هذه الأرض ، وهو بذلك يقلل من الفجوة الموجودة بين طرفي المشكلة الاقتصادية فيخفف من وطأتها .

## النظام الاقتصادي الإسلامي

### مفهوم النظام الاقتصادي

على الرغم من تعدد التعريفات التي توضح مفهوم النظام الاقتصادي إلا أنه يمكن القول إن النظام الاقتصادي بشكل عام هو طريقة ( وسيلة ) لحل المشكلة الاقتصادية وتنظيم العلاقات الاقتصادية داخل المجتمع . وهذه الطريقة تركز على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم إلى فلسفات وقيم يؤمن بها المجتمع الذي يطبق النظام . وهذه القواعد والمبادئ هي ما يطلق عليه المذهب الاقتصادي .

### المعالم الرئيسية للنظام الاقتصادي (١)

تتضح المعالم الرئيسية لأي نظام اقتصادي من خلال بعض المبادئ والقواعد العامة والتي من أهمها الحرية الاقتصادية ، والملكية ، والتوزيع .

١- الحرية الاقتصادية: الحرية تعني انعدام القسر والإجبار الخارجي ، أي إتاحة التصرف والتمكين من الاختيار . وينصرف مفهوم الحرية الاقتصادية إلى تمكن الأفراد من ممارسة فعاليات النشاط الاقتصادي المختلفة بلا قيود ، حيث يكون للفرد حرية الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والعمل والتبادل . إن الحرية الاقتصادية كمعيار لشكل النظام الاقتصادي تظهر من خلال مسئولية ومستوى اتخاذ القرار الاقتصادي ، فهل تترك للوحدات الدنيا ( مستهلكين ومنشآت ) حرية اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة ؟ أم تناط مسؤولية اتخاذ تلك القرارات بجهة عليا تصدر أوامرها للوحدات الدنيا . وعليه يعد مدى تدخل الدولة في

---

(١) انظر محمد علي القرني ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٥ ، ١٠٠ . بول جريجوري و روبرت ستوارت ، النظم الاقتصادية المقارنة ، سابق ، ص ٣٧ ، ٤٢ .

حياة الأفراد ونشاطهم الاقتصادي مقياسا مهما لمدى الحرية الممنوحة لهم في ظل النظام الاقتصادي السائد في المجتمع .

٢- الملكية : يتصل مفهوم الملكية كمظهر اقتصادي بحق الاستئثار بالموارد الاقتصادية للمجتمع ، مما يمكن بالضرورة من التصرف بالشيء المملوك عن طريق المبادلة أو الاستغلال أو الاستعمال . وبطبيعة الحال فإن طبيعة الملكية في أي نظام اقتصادي تحدد من الذي يتولى تخصيص الموارد الاقتصادية . إن الحديث عن الملكية هو حديث عن من له حق تملك الموارد الاقتصادية بما يجعل له الحقوق المترتبة على ذلك التملك من تصرف واستعمال واستغلال .

٣- التوزيع : من المظاهر التي تميز الأنظمة الاقتصادية عن بعضها هو شكل التوزيع وطريقته ، سواء توزيع ما قبل الإنتاج المتمثل في توزيع الثروة ، أو توزيع ما بعد الإنتاج ، أي توزيع الدخل المتولد من النشاط الاقتصادي ، أو الترتيبات الموضوعية من أجل إعادة توزيع الثروة والدخل .

## معالم النظام الاقتصادي الإسلامي

### أولاً : الحرية الاقتصادية المقيدة

لقد سبق بيان مفهوم الحرية وأنها تعني إتاحة التصرف والتمكين من الاختيار ، وهي في المجال الاقتصادي تنصرف إلى تمكين الوحدات الاقتصادية ، من مستهلك ومنتج ، من ممارسة الفعاليات الاقتصادية، واتخاذ القرارات المؤثرة على تخصيص الموارد ، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقر الحرية الاقتصادية ، ولكنه لا يطلقها ، بل يضعها في الوسط الذي يمثل الأفضلية فلا إفراط ولا تفريط (٢). إن الحرية الاقتصادية مع اعتراف الإسلام بها إلا أنه يقيدتها بضوابط وقيود ويجعل للدولة حق التدخل في بعض الحالات ، وذلك لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة الدينية والدينية ومراعاة تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارضهما . فالحرية الاقتصادية وتدخل الدولة كلاهما مقيدان في النظام الاقتصادي الإسلامي بحدود وضوابط شرعية تجعل منهما محققتان لمصالح الفرد والمجتمع .

إن من أظهر مظاهر الحرية الاقتصادية في الإسلام أن الأصل في كل نشاط اقتصادي هو الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه ، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية المعروفة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم (٣) والمبنية على ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا

---

(٢) يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، ص ٧

(٣) أحمد العسال و فتحي عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص ٧٨. وانظر قاعدة الأصل في الأشياء

الإباحة عند السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩) ، ص ٦٠

تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها<sup>(٤)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسياً ) ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسياً﴾<sup>(٥)</sup>. فمساحة الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي مساحة متسعة ، فالناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن ما جاءت النصوص بتحريمه من أوجه النشاط الاقتصادي هو قليل جداً إذا ما قيس بالأوجه المباحة التي هي الأصل في النشاط الاقتصادي<sup>(٦)</sup> . ومما يميز تلك القيود على الحرية الاقتصادية أن مصدرها هو الوحي الإلهي ، فهي ربانية ، وضعها من يعلم مصلحة الإنسان ولا تخفى عليه خافية ، ولذلك ففيها المصلحة بلا شك ولا مرأى .

### مظاهر الحرية الاقتصادية المقيدة

يمكن تبين مظاهر الحرية الاقتصادية المقيدة في العديد من مجالات النشاط الاقتصادي:

ففي مجال الاستهلاك نجد أن الإسلام قد أباح للشخص أن ينفق من دخله ليستهلك ما شاء من الطيبات التي أحلها الله وهي كثير ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه

---

(٤) رواه الدار قطني ، وقد ضعفه الألباني في غاية المرام ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ ) ، ص ١٧ . وانظر

كلام ابن رجب عنه في جامع العلوم والحكم ، ( الأردن : دار الفرقان ، ١٤١١ ) ، ص ٤١٥ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي، ٣٧٥/٢. وحسنه الألباني في غاية المرام، ص ١٤ . والآية في سورة مريم ، آية ٦٤ .

(٦) أحمد العسال وفتحي عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص ٧٩

تعبدون ﴿٧﴾. قيل: المقصود بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه، وقيل: هو الأكل المعتاد (٨).  
ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من  
الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ... ﴾ الآية (٩). قال  
القرطبي : ( دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد ، وعند  
لقاء الناس ومزاورة الإخوان ) (١٠). وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى  
والعسل (١١) ، ويأكل البطيخ بالرطب (١٢) ، ولم ينقل عنه أنه امتنع عن طعام لأجل طيبه  
قط ، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه. (١٣). ويقول سبحانه وتعالى ممتنا على  
عباده: ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ... ﴾ الآية (١٤).  
وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه  
مثقال ذرة من كبر ) . قال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة .

(٧) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

(٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ٢١٥/٢

(٩) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(١٠) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩٦/٧ .

(١١) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٥٧/٩ ، كتاب الأطعمة ، باب الحلوى والعسل .

(١٢) الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، سنن الترمذي ، ٢٤٦/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل  
البطيخ بالرطب .

(١٣) متفق عليه ، البخاري مع فتح الباري ، ٥٤٧/٩ ، كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم  
طعاما . صحيح مسلم ، ١٦٣٢/٣ ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام .

(١٤) سورة الأعراف ، الآية ٢٦ .

قال : ( إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس ) (١٥) . كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة ) (١٦) . وقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قشف الهيئة - أي تاركاً للنظافة والترفة - فقال : ( هل لك من مال؟ ) قال: نعم. قال: ( من أي المال؟ ) قال: من كل المال، من الإبل والرقيق والخيول والغنم. قال: (إذا آتاك الله مالا فلير عليك). (١٧) . وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( تداووا . فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم ) . (١٨) وقال صلى الله عليه وسلم: ( من سعادة المرء المسلم في الدنيا الجار الصالح، والمترل الواسع ، والمركب الهنيء ) (١٩) . فهذه النصوص وغيرها تدل على أن باب الإباحة وحرية الاستهلاك واسع في المأكل والمشرب والملبس والدواء والسكن والنقل . أما ما جاء المنع منه و النهي عن تناوله فهو قليل نسيباً، وفي المنع منه مصلحة للفرد والمجتمع، وتحقيق للحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فقد جاء تحريم الخمر ولحم الخنزير والميتة وما ذبح لغير الله والدم ولبس الذهب والحرير للرجال، قال الله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... ﴾ الآية (٢٠)، ويقول تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما

(١٥) رواه مسلم ، ٩٣/١ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر .

(١٦) رواه البخاري تعليقا ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٥٢/١٠ ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) .

(١٧) الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . المستدرک ، ١٨١/٤ . وصححه الألباني في غاية المرام ، ص ٦٣ .

(١٨) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . سنن أبي داود مع معالم السنن ، ٣٤٦/٥ . سنن الترمذي ، تحقيق كمال الحوت ، ٣٣٥/٤ .

(١٩) الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . المستدرک ، ١٦٦/٤ .

(٢٠) سورة المائدة ، الآية ٣ .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴿٢١﴾ ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثاهم) (٢٢). كما جاء النهي عن الإسراف والتبذير في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٢٣). قال ابن عباس: (أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة) (٢٤). قال القرطبي: (فأما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سد الجوع وسكن الظم فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ..... وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد ..... وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين ، فقيل حرام ، وقيل مكروه. قال ابن العربي : وهو الصحيح فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان) وقال أيضاً: ( ولا تسرفوا أي في كثرة الأكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الإنسان عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه ) (٢٥). وهكذا فقد كره بعض الفقهاء الأكل فوق الشبع ، وحرمه بعضهم استدلالاً بهذه الآية . كما جاء في الحديث السابق ذكره عنه صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) (٢٦). كما جاء النهي عن التداوي

(٢١) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٢٢) الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ٤/١٨٩. كتاب اللباس، باب ماجاء في الحرير والذهب.

(٢٣) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٢٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٧/١٩١ .

(٢٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٧/١٩٤، ١٩١ .

(٢٦) رواه البخاري تعليقا ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠/٢٥٢ ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى (

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) .

التداوي بالحرام حيث قال صلى الله عليه وسلم في النهي عن التداوي بالخمير: ( إنه ليس بدواء ولكنه داء)<sup>(٢٧)</sup>. كما جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخبيث<sup>(٢٨)</sup>. وهو ما دخل فيه شيء محرم. وقول آخر أنه السم. هذه بعض الأمثلة التي تبين مظاهر الحرية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال الاستهلاك .

أما في مجال الإنتاج فلا شك أن الإسلام أباح التملك الفردي لوسائل الإنتاج كما سيأتي وترك للمنتج حرية الاستثمار والإنتاج بالدخول في المشروعات التي تحقق له الربح المطلوب، فقال تعالى: (وأحل الله البيع ) الآية<sup>(٢٩)</sup>، وقال تعالى: ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ... ) الآية<sup>(٣٠)</sup> ، وقال تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله... ) الآية<sup>(٣١)</sup> . ولكنه أيضا قيد هذه الحرية بمنع الدخول في بعض الأنشطة التي تضر بالفرد والمجتمع أو فيها أكل للأموال بالباطل مثل إنتاج الخمر أو لحم الخنزير أو تقديم الخدمات المصرفية الربوية أو اللهو المحرم أو الميسر ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وحمولة إليه وآكل ثمنها )<sup>(٣٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن

---

(٢٧) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٥٧٣/٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمير .

(٢٨) أبود داود والترمذي . سنن أبي داود ، ٣٥٥/٥ ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة . سنن الترمذي ، ٣٣٩/٤ ، كتاب الطب ، باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ٥٢/٦ .

(٢٩) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٣٠) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٣١) سورة الجمعة ، الآية ١٠ .

(٣٢) الحاكم وصححه . ووافقه الذهبي ، المستدرک ، ١٤٤/٤ - ١٤٥ .

الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمه ( ٣٣ ) ، وقال الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ... ) الآية (٣٤) ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٣٥) . كذلك فإن للحاكم ( الدولة ) أن يجبر بعض المنتجين على الإنتاج إذا تضرر الناس بتوقفهم عنه فقد قال ابن تيمية : (وعلى هذا فإذا احتاج المسلمون إلى الصناعات كالزراعة والنساج والبنائيات فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها ..... وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أن أصول الصناعات كالزراعة والحياكة والبنائيات فرض على الكفاية والتحقيق أنها فرض على الكفاية عند الحاجة إليها ) . كما يقول : ( والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ) (٣٦) . كذلك فإن للمنتج أن يختار من الطرق الفنية للإنتاج ما يزيد من أرباحه بتقليل التكاليف ، بل ربما كان هذا من الإحسان المطلوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : : ( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ) (٣٧) . لكن ليس للمنتج أن يزيد من أرباحه بالأساليب التي فيها أكل للمال بغير حق أو اعتداء على حق المجتمع وضرر بالناس فليس له أن يحتكر أو يغش أو يكتم العيب أو يهضم العاملين حقوقهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحتكر إلا خاطيء ) (٣٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( من غشنا فليس منا ) (٣٩) ، وفي

(٣٣) أبو داود ، سنن أبي داود مع معالم السنن ، ١٢٩/٥ ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة . وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ٢٢/٣ .

(٣٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٣٥) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٣٦) مجموع الفتاوى ، ١٩٣/٢٩ - ١٩٤ .

(٣٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ١٤٤/٢ .

(٣٨) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٢٢٨/٣ . كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

رواية : (من غش فليس مني) (٤٠). وقال صلى الله عليه وسلم : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٤١) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) (٤٢).

وفي مجال العمل نجد أن الإسلام يعطي للعامل الحرية في اختيار العمل الذي يرغبه سواء كان ذلك للرغبة في تحقيق أكبر عائد أو للعمل في المجال الذي يميل إليه ، فالأصل المتفق عليه في التشريع الاقتصادي الإسلامي والذي جرى عليه العمل منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هو إباحة مختلف الأعمال لمختلف الأفراد ، فالفرد له حرية اختيار العمل والدخول فيه أو الخروج منه وليس هناك قيد إلا قيد الشرع نفسه (٤٣)، فحرية العمل أيضا مقيدة بالعمل في المجالات المشروعة كما أنها مقيدة بعدم تحقق الضرر من ترك العمل أو الانتقال من العمل في مجال معين إلى مجال آخر . لذا فإنه - على سبيل المثال - لا يجوز للشخص أن يعمل في مجال إنتاج الخمر أو في محلات تقديمها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر وحاملها وساقياها (٤٤)، كما لا يجوز للشخص أن يعمل

---

٣٩) مسلم ، صحيح مسلم ، ٩٩/١ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا

٤٠) مسلم ، صحيح مسلم ، ٩٩/١ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا

٤١) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٢٨/٤ ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٤٢) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤١٧/٤ ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا .

٤٣) عبدالله الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ ، رسالة دكتوراة) ، ص ٣٥٥ .

٤٤) سبق تخريجه .

في عمل يبشر فيه كتابة أو تسجيل الخدمات الربوية ، حيث جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: (هم سواء)<sup>(٤٥)</sup>. ويشبه ذلك العمل في مجال اللهو المحرم والميسر ونوادي القمار ونحو ذلك . كذلك من القيود على حرية العمل ما سبق ذكره عن ابن تيمية من أن للدولة التدخل لإجبار الشخص على العمل في مجال الإنتاج الذي تكون الحاجة إليه قائمة ويتحقق بتركه ضرر على الناس ، فالعمل هو من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين وإن تركها الجميع أثموا ، وإذا تعينت على شخص أو أشخاص أصبحت فرض عين عليهم يجبرون على أدائها <sup>(٤٦)</sup>.

وفي مجال المعاملات نجد أن الإسلام يقر - من حيث الأصل - للشخص حرية إجراء العقود والمعاملات ، لكنه يقيد ذلك بلا شك بمشروعية تلك العقود ، حيث لايسمح للشخص بالدخول في بعض المعاملات التي يكون معها ظلم للآخرين وأكل لأموال الناس بالباطل أو تعدي على مصلحة المجتمع العامة أو يكون فيها تفريط لبعض شعائر الإسلام وواجباته ، كما قد يجبر على بعض العقود لإيفاء الحقوق أو لمصلحة عامة تقتضيها . إن حرية الدخول في التعامل ثابتة بما يعرف بالتراضي في إنشاء العقد ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... ﴾ الآية<sup>(٤٧)</sup>، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض) <sup>(٤٨)</sup> . كما أنها ثابتة بحرية الشخص \_ من حيث الأصل - في إنشاء

(٤٥) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٢١٩/٣ ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله .

(٤٦) عبد الله الثمالي ، الحرية الاقتصادية ، ص ٣٧٩ .

(٤٧) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٤٨) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: المكتبة العلمية)، ٧٣٧/٢. كتاب التجارات ، باب بيع الخيار. وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ ) ، ١٢٥/٥ .

العقود ووضع الشروط حتى لو لم ينص عليها الشرع ، فمع أن هناك خلافا بين الفقهاء في مسألة الأصل في العقود والشروط إلا أن هناك ترجيحا قويا للقول بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه<sup>(٤٩)</sup>، وهذا بلا شك يعطي مساحة أوسع للحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي . إذن فالأصل في العقود والمعاملات هو الحرية ، لكن بلا شك هناك كما سبق قيود شرعية على هذه الحرية ، فليس للمتعاملين مطلق الحرية في التعامل ، بل إن الإسلام منع من بعض التعاملات التي إما أنها تتضمن أكلا لأموال الناس بالباطل ، أو تعديا على حقوق المجتمع وإضراراً به ، أو يكون فيها تفويت لمصالح دينية . وهكذا فقد منع الإسلام من عموم أكل الأموال بالباطل ، فقال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض

منكم ... ﴾ الآية<sup>(٥٠)</sup>، كما منع جميع أشكال التعامل الربوي ، فإله سبحانه وتعالى يقول: ( وأحل الله البيع وحرم الربا ...). الآية<sup>(٥١)</sup> ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد )<sup>(٥٢)</sup> . كذلك فقد جاء النهي عن الاحتكار لما فيه من الإضرار بالمجتمع والتعدي على حق أفراده . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحتكر إلا خاطيء )<sup>(٥٣)</sup> . كما جاء النهي عن الغش في المعاملات ،

---

٤٩) انظر مناقشة الموضوع عند عبدالله الثمالي ، الحرية الاقتصادية ، ص ٣٧٠-٣٨١ . .

٥٠) سورة النساء ، آية ٢٩ .

٥١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

٥٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

٥٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ١٢٢٨/٣ . كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة<sup>(٥٤)</sup> طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا، فقال : ( ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ) قال : أصابته السماء ، يا رسول الله . قال : ( أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني ) .<sup>(٥٥)</sup> .

كما جاء النهي عن النجش ، وهو الزيادة في ثمن السلعة دون الرغبة في الشراء ، والذي يمكن التعبير عنه اقتصاديا بأنه إيجاد طلب وهمي على السلعة يجعل سعرها يزيد في السوق عن السعر الذي يمكن أن يتحدد بالطلب الحقيقي عليها ، فقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن قال : ( ولا تناجشوا )<sup>(٥٦)</sup> . كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش<sup>(٥٧)</sup> . كما جاء النهي عن التدليس سواء بكتمان العيب أو بإظهار السلعة على غير حقيقتها ، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما )<sup>(٥٨)</sup> . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لاتصروا الإبل والغنم ... ) الحديث<sup>(٥٩)</sup> . والتصيرية أن يجمع اللبن في ضرع الشاة ونحوها وذلك بترك

٥٤) الصبرة هي الطعام المجتمع كالكومة .

٥٥) مسلم ، صحيح مسلم، ٩٩/١ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا

٥٦) متفق عليه . البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٥٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه . مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش .

٥٧) متفق عليه . البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٥٥/٤ ، كتاب البيوع ، باب النجش . مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش .

٥٨) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٢٨/٤ ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٥٩) متفق عليه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٦١/٤ ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يخل الإبل والبقر الغنم .. مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش .

حلبها ليومين أو ثلاثة. وفيه غش وخذاع إذ يظن المشتري أنها كثيرة اللبن في العادة فيزيد في الثمن المبذول لشرائها ، أي إن في ذلك إظهارا للسلعة بغير مواصفاتها الحقيقية مما يجعل فروقات الأسعار بين البدائل القريبة من بعضها لا تتناسب مع فروقات مواصفات تلك البدائل . كما جاء النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي لما في ذلك من الضرر على الناس أو الضرر على بائع السلعة ، فقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ) (٦٠) . والمقصود بتلقي الركبان أن يخرج الشخص لمقابلة القادمين والشراء منهم خارج البلد . أما بيع الحاضر للبادي فهو أن يكون له سمسارا ، وذلك بأن يقول الحاضر - وهو الشخص البلدي - للشخص الغريب القادم من خارج البلد - وقيده المالكية بالشخص القادم من البادية - لبيع سلعته : ضعها عندي وأنا أبيع لك بالتدريج بأعلى من هذا السعر . والنهي عن هذين البيعين لما فيهما من الإضرار بصاحب السلعة أو الإضرار بأهل البلد ففي حالة تلقي الركبان يحصل للركبان الغرر والغبن من قبل المتلقي الذي يشتري السلعة بأقل من سعرها، كما يحصل على أهل البلد ضرر إذ قد ينفرد المتلقي ببيعها ويتحكم في سعرها . كما أنه في حالة بيع الحاضر للبادي يحصل الضرر على أهل البلد بزيادة السعر عليهم (٦١). كذلك جاء النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة ممن تلزمه الجمعة لما في ذلك التعامل من تضييع لصلاة الجمعة الواجبة ، فقد قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

---

(٦٠) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٧٠/٤ ، كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر. مسلم ، صحيح مسلم ، ١١٥٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي .  
(٦١) انظر عبدالله الثمالي ، الحرية الاقتصادية ، ص ٤٠١-٤٠٢ .

**تعلمون** ﴿٦٢﴾ . إضافة إلى ما سبق من القيود التي تمنع بعض التعاملات فإن هناك إمكانية للإجبار على بعض التعاملات ، وهذا بلا شك يمثل قيوداً على الحرية المتمثلة في إعطاء الشخص الحق في الدخول في العقد أو عدم الدخول فيه ، أو مبدأ التراضي في إنشاء العقد . ومن ذلك الإكراه على البيع بحق مثل أن يجبر الحاكم الراهن على بيع الرهن لوفاء الدين دفعا للضرر عن الدائن ، ومثل أن يجبر الحاكم شخصاً على بيع أرضه لمصلحة عامة كتوسعة مسجد أو طريق وذلك تقديماً للمصلحة العامة (٦٣) .

هذه بعض مظاهر الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض الأمثلة على تلك القيود المتصلة بها ، وكما تبين فإن تلك الحرية المقيدة تؤدي إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، وتقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين . إن أكثر القيود السابقة هي قيود جاء النص الشرعي بها ، فهي قيود جزئية ، ومع ذلك فهناك مجال آخر لتقييد الحرية الاقتصادية يتمثل فيما أعطي للدولة في النظام الإسلامي من حق التدخل في بعض الحالات التي لم يرد بها دليل جزئي إذا ما كان في هذا تحقيق للمصلحة .

### تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (٦٤)

تتألف الدولة عموماً من شعب وأرض وسلطة حاكمة ، والحديث عن تدخل الدولة مقصود به بلا شك تدخل السلطة الحاكمة في النشاط الاقتصادي . والسلطة الحاكمة هي ما يعبر عنه في الإسلام بالإمامة ، والتي عرفها ابن خلدون بقوله إنها " خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . فالسلطة السياسية في الإسلام

---

(٦٢) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٦٣) انظر عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية،(عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٥)، ١٧٧، ١٧٩/٢ .

(٦٤) انظر عبدالله الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ،

مهمتها تحقيق المصالح الدينية والدينية للمجتمع الإسلامي ، وذلك بالقيام بحفظ الدين ورعاية المصالح الدنيوية وفق منهج الإسلام .

### الدولة في الإسلام

إن قيام دولة إسلامية تعمل على تنفيذ الشريعة الإسلامية أمر قد أوجبه الشرع ودل عليه الشاهد التاريخي ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية (٦٥) فهذه الآية تقرر وجود ولي أمر حاكم ، وتلزم بطاعته فيما لامعصية فيه . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَلَا كَلِمَ رَاعٍ وَكَلِمَ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلِمَامِ الْأَعْظَمِ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... ) (٦٦). فهذا الحديث صريح في وجود إمام أو حاكم عام يلي أمر المسلمين ، ويقرر الحديث مسؤولية ذلك الحاكم عن رعيته الذين ولاه الله عليهم . كذلك جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قوله: ( إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ) (٦٧). قال الشوكاني : ( وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى ) (٦٨) . وإلى جانب ذلك فإن هناك من التشريعات الإسلامية ما لا يمكن تطبيقه إلا بوجود حاكم يقوم على تنفيذها ملتزماً بشريعة الإسلام ، وذلك كالقضاء والحدود والعلاقات الدولية ، فلا يمكن أن يقوم على تنفيذ تلك التشريعات إلا حكومة مسلمة

(٦٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، ١١١/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) .

(٦٧) أبو داود ، سنن أبي داود مع معالم السنن ، ٤١٤/٣ . كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

(٦٨) الشوكاني ، نيل الأوطار ،

تلتزم أوامر الشريعة الإسلامية . يضاف إلى ماسبق وجود الشواهد التاريخية على أن الإسلام كون دولة مستقلة خاصة به ملتزمة بتعاليمه ، ثم استمرت تلك الدولة على مر العصور .

### وظائف الدولة في الإسلام

تتمثل الوظيفة العامة للدولة الإسلامية في رعاية مصالح الناس الدينية والدينية . وتتضح هذه الوظيفة من خلال التعريف السابق للإمامة بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . ويبين ابن تيمية تلك الوظيفة بقوله : ( فالمقصود الواجب للولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ) (٦٩).

إن هذه الوظيفة العامة للدولة في رعاية المصالح الدينية والدينية قد يندرج تحتها الكثير من الوظائف التفصيلية ، فليست هناك وظائف محددة ومعينة ، بل قد تتسع مهام ووظائف الدولة ، وقد تضيق ، وفقا لمتطلبات الحاجة والمصلحة . لقد تكلم بعض الفقهاء، أمثال الماوردي وأبي يعلى وغيرهما، عن بعض الوظائف التفصيلية للدولة ، لكن بطبيعة الحال ، ليس المقصود هو حصر تلك الوظائف بحيث يجب الجمود عليها . ومن جهة أخرى فإن هذه الوظيفة العامة للدولة بما يندرج تحتها من وظائف تفصيلية كثيرة لا يفهم منها أن يكون للدولة دور وتدخل في كل تصرف للإنسان ، وفي مظهر من مظاهر الحياة ، فالأصل هو الحرية الاقتصادية ، في حدود ما أباح الشارع ، كما هو ظاهر من إباحة الإسلام للتملك الفردي ، وتحريم الاعتداء على الملكيات الفردية بغير وجه حق ، وتقرير قاعدة الرضا في المعاملات ، وكون الأصل في الأشياء والعقود هو الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

---

(٦٩) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ( دمشق : دار البيان ، ١٤٠٥ ) ، ص ٣٠ .

## مفهوم التدخل

يجب أن نفرق بين أمرين في مسألة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، الأمر الأول هو أن تقوم الدولة برعاية ومراقبة وضمان التزام الناس بالقيود الشرعية الجزئية التفصيلية التي جاء الشرع بها ابتداء وفصلها ، والأمر الثاني هو أن تقوم الدولة بتقييد تصرفات الناس المباحة مباشرة أو من خلال التأثير عليها بأساليب وطرق معينة أو الدخول في أنشطة إنتاجية مباشرة . إن الأمر الأول في الحقيقة ليس تدخلا في النشاط الاقتصادي ، بل هو إلزام بالقيود التي جاء بها النظام الإسلامي مفصلة ، فهو ليس تقييدا للنشاط الاقتصادي من قبل الدولة ابتداء بقدر ما هو قيام على ضمان التزام الناس بالقيود الشرعية، أما الأمر الثاني فهو الذي فيه في الحقيقة تدخل في النشاط الاقتصادي إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر .

## السند الشرعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

إن الأصل في النشاط الاقتصادي هو أن يقوم به الأفراد بحرية لا قيد عليهم سوى قيد الشرع ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد المبادرة الفردية ، إذ النشاط الفردي هو الغالب وهو الأصل ، لكن مع ذلك فإن للدولة التدخل في هذا النشاط بتقييد حرية الأفراد، أو الدخول في بعض الأنشطة الاقتصادية ، إلا أن هذا التدخل لا يمكن أن يصل بحال من الأحوال إلى درجة إلغاء حرية الأشخاص تماما ، أو الاعتداء على أموالهم بغير وجه حق ، كما لا يصح أن يكون تدخلا بلا مبرر أو مصلحة راجحة تستلزمه ، فكما أن حرية الأفراد مقيدة ، فكذا تدخل الدولة مقيد .

إن السند الشرعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يمكن استنباطه من العديد من النصوص الشرعية ، والمسائل الفقهية التي قررها الفقهاء .

فمن النصوص قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... ﴾ الآية (٧٠). فطاعة أولي الأمر واجبة فيما لامعصية فيه ، ومع أن هناك خلافا بين المفسرين في المقصود بأولي الأمر في الآية ، هل هم العلماء والفقهاء ، أم الحكام والأمراء ، لكن الأولى أن يقال أن اللفظ يشمل الحكام والعلماء .

وإلى جانب ذلك فهناك مسألة تقييد ولي الأمر للمباح ، فالمباح هو أحد أقسام الحكم التكليفي ، وهو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله أو تاركه ولا مدحه، فالسؤال هو هل يحق لولي الأمر أن يلزم بفعل المباح أو يلزم بتركه ؟ أي هل لولي الأمر تقييد المباح فعلا أو تركا ؟ إذا تقرر أن لولي الأمر ذلك فإن هذا يعني أن للدولة التدخل في حرية الأفراد في تصرفاتهم الاقتصادية ، وهذا بلا شك يعتبر إمكانية تقييد الحرية الاقتصادية بقيود تضاف إلى القيود الشرعية التفصيلية التي جاءت الأدلة الشرعية الجزئية بها والتي قد سبق ذكر أمثلة لها . لقد اختلف الفقهاء في مسألة تقييد ولي الأمر للمباح ، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة أمر ولي الأمر بالمباح أو نهي عنه متى كان في ذلك مصلحة عامة ، وتجب طاعته حينئذ ، وقد استدلوا لذلك بوجوب طاعة أولي الأمر كما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ... ﴾ الآية (٧١) ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس من حق ولي الأمر أن يأمر بمباح أو ينهى عنه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله أو يجلل ما حرمه الله . ويميل أغلب المعاصرين إلى أنه من حق ولي الأمر التدخل بتقييد المباح أمرا أو نهيا ، فالشيخ مصطفى الزرقا يذكر أن نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في

(٧٠) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٧١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

موضوع اجتهادي - أي قابل للاجتهاد ، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة - كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا ، فلو منع بعض العقود لمصلحة واجبة الرعاية ، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعا ، فإنها تصبح بمقتضى أمره باطلة أو موقوفة على حسب الأمر . كذلك يبين الدكتور عبد السلام العبادي أنه ليس في الأمر بالمباح أو النهي عنه تحليل أو تحريم ، وكل الذي حدث أن الحاكم رأى وهو يجتهد لمصلحة المسلمين أن في فعل مباح معين مصلحة عامة فأمر به ، وأن في فعل مباح معين مفسدة عامة فنهى عنه ، ويؤكد الدكتور رفيق المصري أن تقييد ولي الأمر مختص بالمباح لا يتعداه إلى غيره ، لأن المسلم في المباح له حرية الفعل أو عدم الفعل بناء على ما يقرره من مصلحته الخاصة ، وقد يحدث أن يتولى ولي الأمر هذا الترجيح بناء على تقديره للمصلحة العامة ، لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة ، وقد ينهى عن المباح سدا للذريعة. أ هـ - وبناء عليه يمكن تقرير أن للدولة حق التدخل وتقييد حرية الأفراد بناء على مقتضيات المصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة كما هو مقرر .

ويمكن أن يستند في تقرير حق الدولة في التدخل إلى مفهوم السياسة الشرعية التي تتبعها الدولة لإدارة شئون البلاد ، فالسياسة الشرعية في مفهومها العام تعني التوسعة على الحكام في أن يتصرفوا في الأمور المستجدة بما تقتضيه المصلحة العامة ويحقق مقصود الشرع ، فهي مرادفة للعمل بالمصلحة المرسلة التي لم يرد عليها دليل بخصوصها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء لكنها تدخل تحت أصل شهدت له النصوص في الجملة ، وتؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع . فوفقا للسياسة الشرعية يمكن القول أن ما لم يرد عليه دليل من الشرع يمكن للدولة أن تعمل فيه بموجب المصلحة العامة ، فإذا كان التدخل تقتضيه المصلحة العامة أمكن للدولة أن تتدخل وتقييد الحرية الاقتصادية للأفراد .

وخلاصة الأمر أن هناك من المؤيدات ما يجعل للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي وتقييد بعض الحريات ، لكن هذا الحق مقيد أيضا بمقتضيات المصلحة العامة الراجحة وبعدم الاعتداء على الملكيات والأموال الخاصة بغير وجه حق .

### ثانيا : الملكية (٧٢)

#### تعريف الملكية

لفظ الملكية مأخوذ من الملك وهو في اللغة يعني احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف الملك بتعريفات كثيرة متقاربة تتضمن في مجملها ما يفيد أن الملك حكم شرعي يشتمل على معنى الاختصاص والاستئثار بالشيء المملوك ، وأنه قد يوجد ما يمنع الشخص من التصرف في ملكه . وبناء عليه يمكن تعريف الملك بأنه اختصاص شخص بشيء يخوله شرعا الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداء إلا المانع .

#### تقسيمات الملك

للملك تقسيمات عديدة وفق اعتبارات مختلفة ، يهمننا هنا منها تقسيم الملك باعتبار صاحبه ، إذ إن هذا هو المقصود عند الحديث عن الملكية في الأنظمة الاقتصادية . إن الملك في النظام الإسلامي يقسم باعتبار صاحبه إلى ملك خاص وملك عام وملك بيت المال ( الدولة ) ، فهناك في النظام الاقتصادي الإسلامي ثلاثة أنواع من الملكية : الملكية الخاصة أو الملكية الفردية ، والملكية العامة أو الملكية الجماعية، وملكية بيت المال أو ملكية الدولة . وفيما يلي سنتناول بالدراسة هذه الأنواع الثلاثة من الملكية .

---

(٧٢) انظر عبدالله الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام .

عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية .

عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية .

أولا : الملكية الخاصة ( الفردية )

وهي ما كان المالك فيها فردا أو جماعة على سبيل الاشتراك ، والمقصود بالجماعة هنا المجموعة المحدودة من الناس . وهذه الملكية أقرها الإسلام فأباح للفرد أن يمتلك الأموال بالطرق المشروعة ، لافرق بين الأموال الاستهلاكية والأموال الإنتاجية ( وسائل الإنتاج ) . والأدلة والشواهد على إقرار الإسلام للملكية الفردية كثيرة ، منها :

١- إضافة الأموال في كثير من النصوص الشرعية إلى أصحابها ، فالله سبحانه

وتعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾ (٧٣).

كما يقول تعالى : ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ... ﴾ الآية (٧٤) ، ويقول

تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ... ﴾

الآية (٧٥) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( كل المسلم على المسلم

حرام ، دمه وماله وعرضه ) (٧٦). كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه

إلى اليمن : ( إياك وكرائم أموالهم ... ) الحديث (٧٧). ففي هذه النصوص

وغيرها أضيفت الأموال إلى أصحابها إضافة تبين استثنائهم واختصاصهم بها

وملكيتهم لها .

٢- أن الإسلام فرض على الناس في أموالهم واجبات تدل على إقرار الإسلام

للملكية الخاصة واعترافه بها، بل يصح القول إن الملكية الخاصة هي من سمات

---

(٧٣) سورة النساء ، آية ٢ .

(٧٤) سورة التغابن ، آية ١٥ .

(٧٥) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٧٦) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، ٤/١٩٨٦ .

(٧٧) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، ٣/٣٥٧ .

مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ١/٥٠ .

التشريع الإسلامي إذ إن إلغائها يعني تعطيل الكثير من الواجبات الإسلامية والفرائض المالية ، فالزكاة والكفارات ونحوهما من الواجبات المالية ، إلى جانب ما جاء من الحث على الإنفاق في سبيل الله ، كلها تشريعات تدل على مشروعية تملك الأموال للأفراد ابتداء ، وإلا ما كان لهذه التشريعات معنى .

٣- أن الإسلام قد نهي عن التعرض للملكية الفردية بغير حق ، وفرض عدة عقوبات على الاعتداء عليها ، مما يدل على إقراره لها ، واهتمامه بالمحافظة عليها. فقد حرم الإسلام الاعتداء على الأموال ، حيث قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... ﴾ الآية (٧٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : ( ... إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ) (٧٩) ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ( كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ) (٨٠) ، وشرع الإسلام حد السرقة بقطع يد السارق كما قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ (٨١) .

٤- أن الإسلام شرع نظام الإرث ، وفصل القرآن الكريم الورثة ، وبين نصيب كل وارث ، وهذا مما يدل على إقرار ملكية المورث للمال وصحة انتقال ملكيته للورثة من بعده .

---

(٧٨) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٧٩) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صل الله عليه وسلم ، ٨٨٩/٢ .

(٨٠) سبق تخريجه في حاشية ٨٦ .

(٨١) سورة المائدة ، آية ٨٣ .

٥- أن المجتمع الإسلامي قد أقر ملكية الأفراد في عصور الإسلام المختلفة بما يصح معه أن يقال إن الأمة الإسلامية قد أجمعت على صحة ملكية الأفراد ، فقد تملك الصحابة والتابعون ومن بعدهم صنوف الأموال المختلفة ، كما بين الفقهاء والمجتهدون آراءهم على التسليم بملكية الأفراد للأموال ، وهناك الكثير من مسائل الفقه التي تبين ذلك ، كما في الزكاة والبيوع والقرض والرهن وأنواع الشركات المختلفة .

### الملكية استخلاف إلهي

إن ملكية الأفراد للأموال كما أقرتها الشريعة الإسلامية على نحو ما سبق ذكره ليست ملكية مطلقة لا قيود عليها ، بل هناك تقييدات على المالك في كسبه للأموال وتملكه لها ثم في تصرفه فيها بالانتفاع والاستغلال والتبادل ، كما قد مر في الحديث عن الحرية الاقتصادية المقيدة . إن أساس ذلك أن ملكية الفرد في الإسلام هي ملكية استخلاف من الله سبحانه وتعالى للفرد ، فمع أن هناك نصوصا كثيرة تبين ملكية الأشخاص للمال إلا أن هناك نصوصا أيضا تبين أن الله سبحانه وتعالى هو المالك لكل ما في الكون ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **لله ملك السموات والأرض وما بينهما ...** ﴾ الآية (٨٢) ، وتبين أن الله قد استخلف البشر في الأرض ، وأمرهم بعمارها حيث يقول تعالى ، ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ...** ﴾ الآية (٨٣) ، وعليه فإن ملك الإنسان للأموال إنما هو ملك انتفاع واستخلاف كما قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم**

---

(٨٢) سورة المائدة ، آية ١٧ .

(٨٣) سورة هود ، آية ٦١ .

مستخلفين فيه ... ﴿ الآية (٨٤) ، ذكر القرطبي أن في الآية دليلا على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله .

### طرق كسب الملكية

هناك الكثير من الأساليب المباحة التي يمكن للشخص أن يملك الأموال وفقها ، ومنها :

١- العمل المباح : سواء أكان هذا العمل خاصا بالشخص ، أو عملا بأجر لدى

الغير ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا

فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (٨٥) . وقد سئل النبي

صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ؟ قال : ( عمل الرجل بيده وكل

بيع مبرور ) (٨٦) ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ( ما أكل أحد طعاما قط

خيرا من أن يأكل من عمل يده ... ) الحديث (٨٧) .

٢- التجارة : فالتجارة بما تتضمنه من بيع وشراء سبب من أسباب حصول الملك

للشخص ، وتنقلها من يد إلى يد ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض

---

(٨٤) سورة الحديد ، آية ٧ .

(٨٥) سورة الملك ، آية ١٥ .

(٨٦) الحاكم ، المستدرک ، ١٠/٢ .

(٨٧) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ٣٠٣/٤ .

منكم... ﴿ الآية (٨٨) ، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل

الكسب قال : ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ) (٨٩) .

٣- إحياء الموات : فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إحياء الموات سببا في

تملك الأرض الحياة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( من أحيا أرضا ميتة

فهي له ) (٩٠) . ، وجهور الفقهاء على أن الأرض الموات أرض مباحة يجوز

الاستيلاء عليها وتملكها بالإحياء على خلاف بينهم في شروط الإحياء .

٤- الاستيلاء على المباح : كالأستيلاء على الماء أو النبات الذي ينبت من غير

عمل فيه من قبل الإنسان ، فهذا النبات إن كان في أرض غير مملوكة لأحد

فهو مباح إباحتها عامة يملك منه الشخص ما حازه واستولى عليه ، لحديث :

( المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار ) (٩١) . أي إنهم شركاء في

هذه الأشياء ما دامت على صفتها الأصلية ، فمن حق كل فرد أن ينتفع بها ،

وهم شركاء فيها شركة إباحتها لا تملك ، فإذا حاز شخص شيئا من هذه الأشياء

فإنه يصح تملكه إياه . أما إن كان هذا النبات في أرض مملوكة ، ففي تملك

الشخص له خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أنه ملك لصاحب الأرض ،

ومنهم من يرى أن الشركة فيه قائمة فمن أخذه صار مالكا له ، ومنهم من

يفرق بين الأرض المحوطة والأرض غير المحوطة ، فالأرض المحوطة يملك صاحبها

---

(٨٨) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٨٩) الحاكم ، المستدرک ، ١٠/٢ .

(٩٠) الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٣/

٦٦٤ .

(٩١) أبوداود ، سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب البيوع ، باب في منع الماء ، ١٢٣/٥ .

ما ينبت فيها ، أما غير المحوطة فإن صاحبها لا يملك ما ينبت فيها وهو مباح للجميع .

ومن الاستيلاء على المباح الصيد ، فقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ... ﴾ (٩٢) الآية ، وقال تعالى : ﴿ أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ... ﴾ (٩٣) الآية ، ويقول النبي صلى

الله عليه وسلم : ( وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت

بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ... ) الحديث (٩٤) ، والإجماع قائم على

حل الاصطياد وأنه منشيء للملكية .

٥- الإرث : لقد فصل الإسلام أحكام الميراث وأعطى كل وارث حقه ، فالإرث

أحد أسباب ملكية الشخص للمال ، حيث تنتقل ملكية المال إلى الورثة بعد

موت مورثهم ، وقد بين الإسلام الورثة ونصيب كل وارث بشكل مفصل

مراعيا في التوزيع درجة القرابة ، فكلما كانت القرابة ألق باليت كان

نصيبها أكبر .

٦- الوصية : الوصية بالمال هي تبرع به بعد الموت ، وقد جاء بها الكتاب

والسنة والإجماع ، فقال تعالى : ﴿ ... من بعد وصية توصون بها أو

دين ... ﴾ الآية (٩٥) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه لما استشاره بالتصدق بثلث ماله : ( الثلث والثلث كثير . إنك

---

(٩٢) سورة المائدة ، آية ١ .

(٩٣) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٩٤) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، ٦٠٤/٩-٦٠٥ .

(٩٥) سورة النساء ، آية ١٢ .

إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون

الناس... ﴿ الحديث (٩٦) ، وقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

٧- الزكاة: فقد أوجب الله الزكاة في أموال الأغنياء ، وجعل لها مصارف

محددة ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل ... ﴿ (٩٧) الآية ، فالزكاة يحصل بها تملك للمال أو صرف لمصلحة

مصارفها.

تلکم هي أبرز أسباب حصول الملكية الفردية ، وهناك أسباب أخرى غيرها منها

النفقات الواجبة والكفارات والهبات والصدقات التطوعية والغنيمة .

### هل الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية ؟ (٩٨)

هذه المسألة ظهرت لدى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين حول طبيعة الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية ، وهي قضية واصطلاح حديث ظهر مع المذاهب ذات التزعة الجماعية في مقابل ما يذكره المذهب الفردي من أن الملكية حق فردي مطلق لا يقبل التقييد إلا في أضيق الحدود.

---

(٩٦) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ، ٥/٣٦٣ .

مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، ٣/١٢٥٠ .

(٩٧) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٩٨) انظر عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ١ / ٤٢٦ وما بعدها .

عبد الله الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، ٥٥٦ وما بعدها .

إن فكرة أن الملكية الفردية وظيفية اجتماعية تعني أن الملكية هي منحة منحها المجتمع للفرد ، ولذا فلا يجوز أن يستعمل هذا الحق إلا في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع، وللمجتمع أن يقيد بالقيود المختلفة التي تحقق الهدف من منح هذا الحق . ومن مقتضى ذلك أن الفرد ليس مالكا على الحقيقة بل هو وكيل عن الأمة وأن المال مال الجماعة ، والفرد موظف لديها .

لقد ذهب الباحثون حول هذه المسألة إلى قولين :

الأول : يقول إن الملكية في الشريعة الإسلامية وظيفية اجتماعية . مستشهدين في ذلك

ببعض النصوص والأحكام الشرعية منها قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم

ما في الأرض جميعا ﴾ (٩٩) ، وقوله تعالى: ﴿ وجعل فيها رواسي من فوقها

وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء

وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ (١٠٠).

فهذه الآيات تدل على أن ما في الأرض هو حق للجماعة وكلمة سواء تفيد

الشمول للخلق جميعا لا يختص به أحد منهم. ومنها قوله تعالى : ﴿ ولا توثوا

السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم

قولا معروفا ﴾ (١٠١) فالآية نسبت الأموال للجماعة بالرغم من أنها أموال

السفهاء لتدل على أن أصل المال للمجتمع والفرد موظف فيه لمصلحة المجتمع.

---

(٩٩) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(١٠٠) سورة فصلت ، آية ١٠ .

(١٠١) سورة النساء ، آية ٥ .

كما استدلووا بالتكاليف الشرعية التي فرضتها الشريعة لمصلحة المجتمع ، فهي تجعل من الملكية وظيفة اجتماعية .

الثاني : يقول إن الملكية في الشريعة حق ذو وظيفة اجتماعية : لأنه لا يمكن اعتبار الملكية حق ووظيفة اجتماعية لما في ذلك من التناقض إذ معنى كونها وظيفة اجتماعية يعني إنكار جانب الحق فيها . وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه يمكن القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية لكن مع تقرير أنها وظيفة بتوظيف الله تعالى لابتوظيف الحكام .

والذي يمكن قوله في هذه المسألة إن القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية بالمعنى الذي يقرره أصحاب القول الأول الذي يجعل الفرد مجرد موظف في مال الجماعة ولها أن تقيد بكافة القيود أو أن تتزع منه هذه الوكالة في أي وقت ، هذا القول بعيد عن حقيقة الملكية في الإسلام ، فالملكية في الإسلام حق فردي مصون ثبت بإثبات الشارع له ، وليس حقا للمجتمع ولا منحة منه ، وعليه فالقيود على الملكية إنما تثبت بإثبات الشارع المانع لهذا الحق ولا تثبت بإثبات المجتمع .

أما القول بأن الملكية وظيفة بتوظيف الشارع أو أنه حق ذو وظيفة اجتماعية فهو قول صادق في نتائجه لكن الأولى أن يقال إن الملكية حق فردي أقره الشرع وحماه ، وقيدته بقيود شرعية . فالشرع الذي منح هذا الحق هو الذي له حق التقييد من حيث الكسب والتصرف .

أما الأدلة التي ذكرها من يقول إن الملكية وظيفة اجتماعية فليس فيها ما يدل على ذلك فقله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ (١٠٢) جاءت في معرض إظهار نعم الله على خلقه وأنه خلق لهم ذلك لينتفعوا به. وكذلك قوله تعالى: ﴿وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين﴾ (١٠٣) فالمقصود منه أن الله سبحانه وتعالى قد هيا الأرض وما فيها ثمينة يتساوى فيها المحتاجون في الانتفاع بها فلم تخصص لفئة دون فئة بل هي نعمة عامة للجميع . وأما قوله تعالى ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ (١٠٤) فلا تدل على أن المال ملك للجماعة بل قد ذكر بعض المفسرين أن فيه نهي الرجل أن يؤتي ماله للسفهاء من أولاده يضيعونه فتكون الإضافة على حقيقتها ، وقال بعض المفسرين أن النهي عن إيتاء السفهاء أموالهم وأضيفت الأموال للأولياء لأنها مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، وفي ذلك أيضا تزييل لاختصاصها بأصحابها منزلة اختصاصها بالأولياء مبالغة في حملهم على المحافظة عليها . فالمفسرون يقررون ملكية السفهاء للأموال . وأما القول بأن التكليف التي فرضت على المالك تجعل من الملكية وظيفة اجتماعية فهي تدل على أن الملكية لها وظيفة اجتماعية لا أن الملكية وظيفة اجتماعية .

---

(١٠٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(١٠٣) سورة فصلت ، آية ١٠ .

(١٠٤) سورة النساء ، آية ٥ .

## ثانيا : الملكية العامة ( الجماعية )

وهي الملكية التي تعود على مجموع الأمة دون النظر إلى أفرادها ، فلا يختص بها أحد دون أحد ، ولا يجوز التصرف بها بيعا ولا هبة ولا إقطاعا . والملكية العامة منها مالا يصح أن يقع تحت التملك الفردي مطلقا ما دام على صفته التي هو عليها وذلك مثل المساجد والطرق والجسور المخصصة للمصلحة العامة ، ومنها ما هو من قبيل المباح التي لا يصح احتكار واستئثار شخص ( أو أشخاص ) معين لها فهي لعموم الأفراد ينتفعون بها وما أحرزوه منها صح تملكهم له وذلك مثل المراعي والغابات ومياه الأنهار والأراضي الموات ونحوها . ويمكن التمثيل للملكية العامة بما يلي :

١- المرافق العامة : كالأنهار الكبيرة والشوارع والطرق والمساجد ، وسائر الأماكن المعدة للانتفاع العام ، فهذه المرافق لا تقبل التملك الفردي إلا إذا أخرجتها الدولة عما هي له لاستغناء المجتمع عنها فتصبح ملكا خاصا بالدولة يمكنها أن تتصرف به بالبيع والتمليك . يقول ابن قدامة في المغني : ( وما كان في الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعا أو ضيقا وساء ضيق على الناس أم لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم ) .

٢- الموارد الطبيعية الأساسية : وهو ما وجد بدون مجهود من الناس ، ويشمل سائر المباحات التي لا يختص بها أحد دون أحد ولا تدخل ابتداء في ملك أحد ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكأ والنار ) رواه أبوداود والبيهقي وأحمد . قال أبو عبيد : ( فأول ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة وجعلهم فيه أسوة وهو الكأ والماء والنار ... فهو لمن سبق إليه ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره ) . فهذه الأشياء هي ملك عام مباحة للجميع لا يملك فرد منها إلا ما أحرزه بطرق

التملك المشروعة . أما المعادن فللفقهاء فيها تفصيل حيث يفرق جمهور الفقهاء بين ما كان منها في أرض مباحة وما كان منها في أرض مملوكة ، كما يفرقون بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة ، ويفرقون بين المعادن الجامدة والمعادن السائلة. وبناء عليه فقد اختلفت أقوالهم فيما يمكن أن يملك ملكا خاصا وما لا يملك ملكا خاصا أي يكو ملكا عاما . أما الملكية فالمشهور عندهم أن المعادن كلها أمرها للإمام يفعل بها ما يراه مصلحة للمسلمين ، وهو ما يرجحه بعض الباحثين في عصرنا الحاضر .

٣- الحمى : وأصل الحمى كان معروفا عند العرب ، وهو أن الرئيس منهم إذا نزل متزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه . فالحمى عند العرب كان لفرد معين يمنع منه غيره . أما الحمى في الإسلام فهو **تخصيص أرض معينة غير مملوكة فيمنع الناس من الرعي فيها وإحيائها لمصلحة عامة** ، كأن تكون مرعى لإبل الصدقة أو خيل الجهاد في سبيل الله ، فهو ليس حمى لمصلحة خاصة أو فرد معين ، بل لمصلحة عامة . وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم أرض النقيع (رواه البخاري) ، وهو مكان بالقرب من المدينة وجعلها لخيل المسلمين . كما أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة (رواه البخاري) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( لآحمى إلا لله ولرسوله ) (رواه البخاري) . وعلى هذا فالحمى صورة من صور الملكية العامة المخصصة لمصلحة عامة .

### ثالثا : ملكية بيت المال ( الدولة )

وهي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة ، يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين بشرط تحقيق المصلحة العامة لجماعة المسلمين.

إن بيت المال تعني في اللغة المكان المعد لحفظ المال خاصة كان أو عاما . أما في الاصطلاح فقد استخدم لفظ بيت مال المسلمين أو بيت مال الله في صدر الإسلام للدلالة على المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات ، كالفقهاء وخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها ، ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك . وفي العصور الإسلامية اللاحقة تطور مفهوم بيت المال حتى صار يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي وغيرها ، أي إنه أصبح شخصية اعتبارية ( أو معنوية ) ، وليس مكانا معينا ، فهو يعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلاله ممثليه ، بمعنى أن بيت المال أصبح له ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه ، وترفع الدعاوى منه وعليه . وهذا ما أشار إليه الماوردي عند كلامه عن بيت المال بقوله : ( بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ) .

إن ملكية بيت المال قد يشار إليها باعتبارها نوعا خاصا من أنواع الملكية ، وقد يكون الكلام عنها ضمن الملكية العامة فتكون ملكية بيت المال نوعا من أنواع الملكية العامة . لكن على أية حال هناك تمييز بين ملكية بيت المال التي يكون يوجد فيها مالك معين والملكية العامة التي لا يوجد فيها مالك معين للمال بل هي من قبيل الإباحة للجميع . وقد ذكر الفقهاء ما يدل على هذا التمييز فالشيخ تقي الدين السبكي يقول : ( ومما عظمت به البلوى اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال ، وهذا أمر لا دليل عليه ، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها ..... ولو فتح هذا الباب لأدى إلى بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها ) .

إن ملكية بيت المال تشمل الكثير من الأموال مثل المشروعات الإنتاجية التي تمتلكها الدولة والمباني ونحوها وغلات تلك المشروعات والمباني ، والهبات التي يحصل عليها بيت المال ، وكذلك جميع الإيرادات العامة الشرعية التي تحصلها الدولة الإسلامية ويكون مصرفها للمصالح العامة ( مثل الخراج والجزية والعشور ) هي ملك لبيت المال ، وسيأتي ذكرها عند الكلام عن النظام المالي الإسلامي ، ، وكذا ما حصل عليه بيت المال بشراء أو هبة أو ما استغني عنه من المرافق العامة فكل ذلك يدخل في ملكية بيت المال .  
وللحاكم حق التصرف في الأموال المملوكة لبيت المال بشرط أن يكون تصرفه بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين .

## النظام المالي في الإسلام

### الموارد المالية في الإسلام ( الإيرادات العامة للدولة الإسلامية )

#### أولاً : الزكاة

الزكاة كما هو معلوم هي أحد أركان الإسلام فهي عبادة خالدة ،  
وفريضة مالية جاء الإسلام بوجوبها .  
والزكاة من حيث اللغة لها معان كثيرة تدور على النماء والطهارة .  
وسميت بذلك لأنها تنمي وتزيد المال الذي أخذت منه وتطهره .  
ومن حيث الاصطلاح يمكن تعريفها بأنها : حق واجب في مال خاص ،  
لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .  
وقد فرضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية من الهجرة .  
ودليل وجوب الزكاة من القرآن قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا  
الزكاة ... ﴾ (سورة البقرة : آية ١١٠) . وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم  
صدقة تطهرهم وتركيهم بها ... ﴾ ( سورة التوبة ، آية ١٠٣) . ومن السنة  
قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا  
الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،  
وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ) . (متفق عليه) . كما أن الإجماع منعقد  
على وجوب الزكاة وركنيتها .

## وتجب الزكاة على

- المسلم ( فلا تجب على الكافر لكونها عبادة ، ولا تصح منه لو أداها )
- الحر ( فلا تجب على العبد لكونه لا يملك ) ،
- الذي يملك نصابا ( فلا تجب الزكاة على من ملك دون النصاب ، والنصاب هو مقدار من المال حدده الشارع لاتبج الزكاة على من ملك دونه).
- ملكا تاما ( والملك التام هو الملك الذي يخول لصاحبه كمال التصرف في المال )
- قد حال عليه الحول ( أي مضت على المال في يده سنة هجرية كاملة ، وهذا في غير الزروع والثمار لأن الله تعالى أوجب الزكاة فيها عند الحصاد ، وكذلك في غير نتاج السائمة وربح التجارة لأن حول نتاج السائمة وربح التجارة حول أصلهما ) .

أما مال الصغير ( وهو من دون البلوغ ) والمجنون ( وهو من لا يعقل ) ففي وجوب الزكاة في أموالهما خلاف مشهور ، لكن جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في أموالهما استنادا إلى عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة ويخرج الزكاة عن الصغير والمجنون وليهما لأنه يقوم مقامهما في أداء ما عليهما .

## مسئولية الدولة عن الزكاة

الزكاة عبادة لها طبيعة اجتماعية ، فهي تنظيم تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إداري منظم . فجباية الزكاة وصرفها هي من مسؤولية الدولة الإسلامية ، فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ﴿ ( سورة التوبة ، آية ١٠٣ ) .  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن : ( أعلمهم أن الله افترض  
عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... ) الحديث  
(متفق عليه ) . قال ابن حجر في فتح الباري : ( استدل به - أي الحديث -  
على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه).  
كذلك فإن السنة العملية تدل على ذلك ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وخلفاؤه الراشدون يبعثون السعاة لأخذ الزكاة ، وقد كان للنبي صلى الله عليه  
وسلم كاتب للزكاة والصدقات ، وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه . ولهذا  
قال النووي : ( يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك  
المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يخجل ، فوجب أن يبعث من يأخذ).

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال الزكوية هي :

١ — بهيمة الأنعام: وهي ، الإبل ، والبقر ، والغنم. وسميت بهيمة؛ لأنها لا  
تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح . ولا  
تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت سائمة ( أي ترعى كل الحول أو  
أكثره ) ، ومعدة للدر والنسل . أما المعلوفة ، وهي التي يشتري لها  
صاحبها العلف ، أو يحصده ، أو يحشه لها ، فهذه ليس فيها زكاة  
إطلاقاً . وكذلك العوامل ، وهي التي عند الشخص يؤجرها للحمل  
فهذه ليس فيها زكاة.

ونصاب الإبل خمس ، ونصاب البقر ثلاثين ، ونصاب الغنم أربعين شاة ، فمن ملك أقل من خمس من الإبل أو أقل من ثلاثين من البقر أو أقل من أربعين من الغنم فلا زكاة عليه .

٢ — الحبوب والثمار : اختلف العلماء — رحمهم الله — فيما يجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتا، وفي كل ثمر يكال ويدخر. وهناك من أوجب الزكاة في كل خارج من الأرض . وهناك من أوجب الزكاة في أربعة أشياء فقط وهي : الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وهناك من أوجب الزكاة في كل قوت يدخر . وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول الأول .

ونصاب الحبوب والثمار- عند الجمهور - خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع نبوي .

أما مقدار الزكاة الواجبة فتختلف باختلاف سقيا الزرع ، فإن كان يسقى بلا مؤونة فالواجب فيه العشر، لأن نفقته أقل ، ( والذي يسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء: الأول : ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء ، والثاني: ما يكون من الأنهار والعيون ، و الثالث: ما يكون من الأمطار). أما مايسقى بمؤونة ( بالآلات والسواني ونحوها ) فالواجب فيه نصف العشر . فإن كان يسقى نصف الزمن بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة ففيه ثلاثة أرباع العشر .

٣ — الذهب والفضة ( النقدان ): تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ( ٨٥ جراما ) ، وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ( ٥٩٥ جراما ) .

والواجب فيهما ربع العشر (٢,٥%) .

وهناك خلاف في وجوب الزكاة في حلي النساء المعدة للاستعمال أو العارية ، فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة فيها .

أما النقود المعاصرة الورقية فالواجب زكاتها لأنها في الثمنية مثل الذهب والفضة ، وتركى إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة ، فينظر - عند حولان الحول - في قيمة نصاب الذهب في السوق ( قيمة ٨٥ جراما من الذهب ) وفي قيمة نصاب الفضة في السوق ( قيمة ٥٩٥ جراما من الفضة ) فإذا كان ما يملكه الشخص من النقود الورقية يبلغ أقل القيمتين وجبت عليه الزكاة بشروطها ، ويخرج ربع العشر .

٤ — عروض التجارة: العروض ، جمع ( عرض ) ، وهو كل ما عدا النقدين من المتاع . وعروض التجارة الأموال المعدة للتجارة ، وهي أعم الأموال التي تجب فيها الزكاة ، حيث تشمل كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان .

والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح المتعين . بل قد نقل بعضهم الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة . قال ابن المنذر : ( أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ) .

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة وجود نية التجارة ، فلو ملك شيئا ليقتنيه لم تجب فيه الزكاة كأن يشتري ، أو

يكون عنده ، سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها .  
كما يشترط أن تبلغ قيمتها نصابا . والواجب في زكاة عروض التجارة ربع العشر من قيمتها ، أما إخراجها من عين عروض التجارة ( أي من السلع نفسها ) ففيه خلاف ، وقد رجح بعضهم جواز ذلك إذا كان في ذلك مصلحة راجحة .

هذه جملة الأموال التي جاءت النصوص بوجوب الزكاة فيها.

وهناك أشياء مختلف فيها ، كالعسل ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الزكاة في العسل .

كذلك فإن الركاز ( وهو ما وجد من دفن الجاهلية ) فيه الخمس ، سواء كان قليلا أم كثيرا حال عليه الحول أم لم يحل ، لكن الخلاف هل يعتبر هذا من قبيل الزكاة ، فيصرف في مصارف الزكاة ، أم يعتبر من قبيل الفبيء ، فيصرف في مصارفه ؟

#### مصارف الزكاة

سنأتي على موضوع مصارف الزكاة عند الحديث عن الإنفاق العام في الدولة الإسلامية .

## ثانيا : الجزية

الجزية مشتقة من الجزاء والمجازاة . وهي ما يفرض على رؤوس أهل الذمة في الدولة الإسلامية من أهل الكتاب ومن في حكمهم .  
و الجزية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى:  
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . (سورة التوبة، آية ٢٩). وأما السنة فحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم. كما أن المسلمين قد أجمعوا على جواز أخذ الجزية في الجملة .  
أما عن مقدار الجزية فإن كانت الجزية وضعت عن صلح فهذه توضع بحسب الاتفاق لا تتغير بزيادة ولا بنقص ، أما إن كانت الجزية قد وضعت عن غلبة فقد اختلف الفقهاء فيها ، فمنهم من ذهب إلى أن الجزية مقدرة إما مطلقا أو مقدرة في حدها الأدنى ، ولكنهم أيضا اختلفوا في مقدارها . ومنهم من ذهب إلى أن الجزية غير مقدرة ، ويجوز للإمام الزيادة والنقصان فيها.  
وتؤخذ الجزية ممن فرضت عليه كل عام .

### ثالثا : العشور

العشور في اللغة جمع عشر ، والعشر هو الجزء من عشرة أجزاء . والعشور في النظام المالي الإسلامي تطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة المارة بثغور الدولة الإسلامية .

وقد فرضت العشور في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد ذكر الفقهاء أن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضرة الصحابة وبموافقتهم فكان إجماعا ، وقد عمل بذلك الخلفاء من بعده . روى أبو يوسف أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر . فكتب إليه عمر : فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما .

مقدار العشور وطبيعتها

من النص السابق يتبين أن العشور كانت على المسلمين ربع العشر ٢,٥% ، وعلى أهل الذمة نصف العشر ٥% ، وعلى أهل الحرب العشر ١٠% .

أما ما فرض على المسلمين فهو في الحقيقة زكاة التجارة وله أحكام الزكاة، يقول أبو يوسف : ( وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ) .

وأما ما فرض على أهل الذمة فرمما كان عن صلح له معهم ، وربما كان بسبب ما توفره الدولة من حماية لأموال التجارة الخاصة بهم المتنقلة من بلد إلى بلد .

أما ما يؤخذ من أهل الحرب فقد كان فعل عمر رضي الله عنه معاملة لهم بالمثل لأنهم كانوا يأخذون من المسلمين العشر.

ومن حيث مقدار العشور فما يؤخذ من المسلمين له حكم الزكاة كما سبق ، أما ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب ففيه خلاف لكن الأولى فيما يبدو هو أن يقال : إن ذلك متروك لرأي الإمام بناء على المصلحة العامة .

### رابعاً : الخراج

الخراج والخرج في اللغة الأجر والكرء والغلة . أما الخراج في الاصطلاح المالي فقد وضعه الماوردي بقوله : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . ويطلق الخراج أيضا - كلفظ عام - على الفرائض المالية للدولة الإسلامية عموماً كالجزية والعشور وخراج الأرض ونحو ذلك.

والخراج فرض في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ لما فتحت أرض السواد ( أرض العراق ) وغيرها رأى عمر رضي الله عنه أن يجعل الأرض في أيدي أهلها ويفرض عليهم الخراج . قال أبو يوسف : ( لما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم . وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . فمكتوا بذلك أياما حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا... ﴿ [الحشر: ٨] فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ [الحشر: ١٠] قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رءوسهم). . قال أبو يوسف: (والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم).

والخراج قد يكون على الأرض التي فتحت عنوة (بقوة) ويسمى الخراج العنوي، وقد يكون على الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض تبقى لأهلها (ويسمى الخراج الصلحي).

### طبيعة الخراج

اختلف العلماء في طبيعة الخراج المأخوذ على الأرض، هل هو أجرة؟ أو ثمن؟ أو له شبه بالأجرة؟ وقد رجح بعض العلماء أن معاملة قائمة بنفسها لا يقاس على غيره.

### أنواع الخراج

يمكن التمييز بين نوعين من الخراج من حيث أسلوب وطريقة فرضه:

١- خراج الوظيفة: ويسمى أيضا خراج المساحة أو خراج المقاطعة، وهو أن يفرض الخراج على مساحة من الأرض، فيكون الخراج

مقدارا معيناً من المال على وحدة المساحة الزراعية . ويؤخذ مرة

واحدة في العام . وهذا النوع هو الذي طبقه عمر رضي الله عنه .

٢- خراج المقاسمة : وهو أن يكون المقدار الواجب جزءاً شائعاً ( نسبة

معينة ) من الخارج من الأرض . وعليه فإن الخراج هنا مرتبط

بالإنتاج يزيد بزيادته وينقص بنقصانه . كما أن الخراج هنا يتكرر

بتكرر الخراج من الأرض . وهذا النظام من الخراج تم تطبيقه في

الدولة العباسية .

### خامساً : الفبيء والغنيمه :

الفبيء هو كل مال أخذه المسلمون من غيرهم بلا قتال ، ويدخل فيه من

حيث الجملة العشور والخراج والجزية ، وسمي فينا لأن الله أفاء به على

المسلمين، أي أرجعه إليهم.

وقد جاء الفبيء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من

أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

... ﴾ الآية (سورة الحشر ، آية ٧) . وقد كان صلى الله عليه وسلم ينفق من

فبيء بني النضير على أهله نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح ،

عدة في سبيل الله. (متفق عليه) .

أما الغنيمه فهي ما أخذ من أموال الكفار بقتال . وقد كانت تخمس ،

فأربعة أخماسها للمقاتلين وخمسها لمن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في

قوله: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسها وللرسول ولذي القربى



إلى استيلاء - أخذ - مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراه....).

ويقول ابن حزم : (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة).

ويقول الغزالي: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة ( أي أهل الفساد ) في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند).

ويقول الشاطبي: (إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال).

وهناك جملة من **الشروط** التي اشترطها من اجاز التوظيف من أهمها :

- ١ - وجود حاجة حقيقية ومصلحة ظاهرة متحققة: فلا يجوز فرض الضرائب والتوظيف لحاجات خاصة ، أو لحاجة غير شرعية أو لما ليس فيه مصلحة راجحة ظاهرة لعموم المسلمين .

- ٢ - عجز بيت المال عن كفاية هذه الحاجة: فلا يجوز فرض الضرائب إذا كان في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة . بل قد اشترط بعض العلماء خلو بيت المال من المال تماما .
- ٣ - أن تكون الضرائب بقدر الحاجة: فالتوظيف أو فرض الضرائب إنما هو للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .
- ٤ - أن تكون مخصصة للإنفاق على ما فرضت له: أي أن تصرف أموال الضرائب فيما فرضت لأجله .
- ٥ - عدم إمكانية الاستقراض: هذا الشرط نص عليه بعض العلماء ، وهو أن فرض الضرائب لا يصح إلا عند عدم إمكانية الاستقراض ، ونص بعضهم على عدم لزوم هذا الشرط .
- ٦ - أن يتم فرضها على الأشخاص بالعدل : فيراعي في فرضها القدرة على دفعها ، والتسوية بين القادرين المتماثلين في فرضها ، وعدم المحاباة في ذلك .

### سابعاً : القروض العامة :

يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله . والقرض إما أن يكون قرضاً خاصاً ، وهي القروض المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة . أو يكون قرضاً عاماً ، وهو القرض الذي تكون الدولة فيه هي المقرضة . والقرض في أصله مشروع ، بل مندوب للمقرض ، لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ( ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة ) . ( رواه ابن ماجه بإسناد حسن ) .



## الإنفاق العام في الإسلام ( النفقات العامة للدولة الإسلامية )

يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى نفقات مخصصة المصارف ، وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة ، ومن أهمها وأبرزها الزكاة ، ونفقات غير مخصصة المصارف ، وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الأمر ونظره.

### النفقات مخصصة المصارف

من أبرز النفقات مخصصة المصارف الزكاة ، فهي موجهة لمصارف معينة ، عددها ثمانية، جاء بيانها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . (سورة التوبة، آية ٦٠). وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء). (رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف) .

### مصارف الزكاة

٢٠١- الفقراء والمساكين : الفقير عند الجمهور من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، والمساكين من له كسب أو مال لكن لا تتم به كفايته .

وعلى وجه العموم فالفقير والمسكين هم في حاجة إلى ما تتم به كفايتهم .

وقد اختلف فيما مقدار ما يعطون ، فمن العلماء من قال يعطون كفاية العمر ، أي يعطى ما يخرج عن الفقر والمسكنة إلى حد الغنى ، ومنهم من قال يعطون كفاية السنة . ورجح بعض المعاصرين أنه إن كان الفقير أو المسكين يستطيع التكسب والعمل فيعطى من الزكاة ما يمكنه من الكسب والخروج من وصف الفقر والمسكنة ، أما إن كان عاجزا أو هرما فيعطى كفاية السنة .

٣- العاملون على الزكاة : وهم من يتولى جمعها وتحصيلها وحفظها وصرفها لمستحقيها بتولية ولي الأمر لهم . وهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء ، ويعطون مقدار أجرهم .

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يراد تأليف قلوبهم ، إما بترغيبهم في الإسلام ، أو لتثبيتهم عليه ، أو لدفع شرهم وكف أذاهم . فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يتحقق به تأليف قلوبهم .

٥- في الرقاب : وهم الرقيق ، وهم إما مكاتبون وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعان المكاتب من الزكاة بما يحصل به وفاء مكاتبته ، وإما أن يكونوا رقيقا يشترون بمال من الزكاة فيعتقون .

كما يجوز أن يفك الأسير المسلم بمال من الزكاة لأن في ذلك فك له من الأسر الذي قد يكون أشد من العبودية .

٦- الغارمون : جمع غارم : وهو من عليه دين ،

والغارم نوعان هما:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين ، كأن يكون بين جماعة وأخرى  
عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من  
الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم  
بكذا من المال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى  
هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح.

والنوع الثاني: غارم لنفسه. وهو من استدان في مصلحة نفسه ، في  
غير إسراف ، لكسوة أو طعام أو علاج ونحوه ، فيوفى عنه  
الدين إذا لم يقدر على وفائه.

٧- في سبيل الله : وهم الغزاة في سبيل الله ، ويشمل كل ما يعين على الجهاد  
في سبيل الله من سلاح ونحوه .

وقد عمم بعضهم مصرف في سبيل الله ليشمل كل أنواع البر من  
بناء المساجد ، وإصلاح الطرق وبناء المدارس ، ونحو ذلك ، وهذا قول  
مرجوح لأنه منافي لحصر مصارف الزكاة في المصارف الثمانية التي  
جاءت في الآية .

٨- ابن السبيل : السبيل الطريق، وابن السبيل أي: المسافر، وسمي بابن السبيل؛  
لأنه ملازم للطريق. فمن انقطع في سفره يعطى من الزكاة ولو كان غنيا  
في بلده ، ويعطى ما يكفيه للوصول لبلده .

ومن النفقات مخصصة المصارف خمس الغنيمة ، فقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ﴾ الآية ( الأنفال ، آية ٤١ ).

فخمس الغنيمة مصروف لمن سمي الله تعالى في الآية ، أما أربعة أخماسها فهي للغنمين .

## النفقات غير مخصصة المصارف

يقصد بالنفقات غير مخصصة المصارف كل النفقات الموجهة للمصالح العامة للأمم دون تخصيص لها بجهة معينة ، بل هي متروكة في توجيهها لنظر الإمام واجتهاده بما يحقق مصلحة الأمة. ومن ذلك الفبيء ، فهو يصرف على مصالح المسلمين ، على رأي جمهور العلماء ، ويدخل فيه الخراج والجزية والعشور المأخوذة من غير المسلمين .

إن كون هذه النفقات غير مخصصة لجهة معينة ابتداء لايعني أن الإمام يستبد بها أو ينفق منها على هواه ، بل إن لهذا الإنفاق ضوابط وقواعد ، فهذا الإنفاق يبدأ فيه بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، فلا يقدم ما هو أقل أهمية على ما هو أكبر أهمية. وبناء عليه تقدم الضروريات على غيرها ، وتقدم الحاجيات على الكماليات ، وإذا ترتب على إنفاق معين إخلال بمصلحة أكبر أو إهمالها فالواجب عدم القيام بذلك الإنفاق ، ومراعاة ما هو أهم.

يقول ابن قدامة عن الفبيء وإنفاقه: (وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم ، فما فضل قدم الأهم فالأهم ، من عمارة الثغور وكفايتها ، فالأسلحة والكرراع وما يحتاج إليه ، ثم الأهم فالأهم ، من عمارة المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرق ، وكراء الأنهار ، وسد بثوقها ، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع).

ويقول ابن تيميه عن الأموال العامة: (وليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا

ملاكا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني والله لا أعطي أحدا ، ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت).

ويقول: (وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة).

ومن هذا فإن مصالح الدولة الإسلامية وحاجاتها وأهداف الإنفاق العام يجب أن ترتب في سلم أولويات ويوجه الإنفاق وفق هذا السلم بالترتيب.